جواز ولاية المرأة فى عقد النكاح
دراسة فقهية على المذهب الحنفي

دكتور

هانى سيد تمام

مدرس الفقه الحنفي بقسم الشريعة
كلية الدراسات الإسلامية والعربية | بنين القاهرة

مقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد

فمن رحمة الحق – سبحانه وتعالى– أن خلق في الإنسان ما يجعله دائمًا يبحث عن إكمال تركيبته الإنسانية ، ولعلمه – تعالى– بمدى تعلق الإنسان بالحرية في الحياة والحركة والفكر ، والتى أوجدها الحق – سبحانه – فيه ؛ ليكون السيد المبدع المفكر في الأرض ؛ خلق فيه دوافع الاحتياج إلى الآخر من باب التكاملية والازدواجية الكونية ؛ وذلك ليكون هناك محرك قوي لانطلاق النفس في مسارات الحياة المختلفة. واقتضت الحكمة الإلهية أن تكون للنفس البشرية نفسًا أخرى مكملة لها ؛ لتحفزها على الاتحاد بها روحيًّا وجسديًّا ، وتعمل على التواجد والعيش معها . وجعل الله في الإنسان قوة الرغبة في التواجد مع إنسان آخر ؛ ليتآلف معه ، ويساعده على الحياة وشئونها ؛ فكان الزواج هو السبيل للوصول إلى هذا التآلف والتناغم والتكامل .

لذا كان تكوين الأسرة من أهم محاور اهتمام الشرع الشريف ، فأسسها على الرضا والقبول ، ودعَّمها بالمودة والألفة ، وأحاطها بالحب والرحمة ، وحصَّنها بدقائق الأحكام ؛ لحفظ أمنها وأمانها من أيدي العابثين غير المقدرين لقيمة هذه النواة وقوة تأثيرها في بنيان جسد المجتمع المسلم .

وقد تميزت الشريعة الإسلامية المُطهَّرة باعتنائها بشكل خاص بالمرأة على جميع مستوياتها ، وهذه ليست شعارات فارغة المحتوى كما يحاول بعض الناس تصويرها ، ولكن مَن يدرس الحقبة التاريخية قبل الإسلام بجوانبها

المختلفة ، يعلم أن المرأة في غالب الأحيان لم يكن لها قيمة كآدمية مكرمة من عند الله ـ تعالى ـ ، ففى الغالب لم يكن لرأيها قيمة ولا يُهتم بكلامها ورغباتها ، بل كانت تعامل على أنها آلة منفذة لرأى غيرها عليها دون تردد أو اختيار. وكان بعض الناس يعتبرها تجسيدًا للشر في الأرض ؛ فكانت تُعامَل بذلة وامتهان ، إلا النذر القليل من النساء اللاتي كُنَّ يُعَامَلن باحترام وتقدير ؛ نظرًا لحسبهن ونسبهن وثرائهن

وجاءت الشريعة الإسلامية بما يرفع من شأن المرأة عمومًا ، ويُعلي من قدرها ، وجعلت لها من المكانة ما لم يكن لها من قبل ، وجعلت لرأيها وقولها قيمة عالية بحيث لا يجبرها أحد على شيئ يخالف إرادتها .

ونظرة الإسلام للمرأة في مضمونها نظرة في منتهى الرقي والاحترام والتقدير والإنسانية ؛ لأنه يراها الركيزة الأساسية في بناء المجتمع الإسلامي ، بصلاحها وحُسن رعايتها لأهلها وأسرتها ، بخلاف ما يحاول أن يصوره خصوم الإسلام ، أو ضعيفي العقول ، أو ضيقي الأفق ، أو عديمي العلم ومُدَّعِيه ، أو مَن يبحثون عن الشهرة ويَحلُمون بأن يسمع بهم الناس ، من أن هذا الدين أتى لإذلال المرأة وقهرها وسلبها آدميتها وحريتها وحقها في الحياة ، وأن حريتها لا تكون إلا بالتحرر منه والتجرد من كل قيمه وأسسه ، والانقلاب على كل ما هو في أصله جميل وراقٍ من آداب وأخلاق تهدف إلى تهذيب النفس وتنقية القلب وسمو الروح ، مستخدمين كافة الوسائل والطرق للتشكيك في أحكام الدين ، ومحاولة تصويره بأنه دين أتى ليُلقي بكل الأحمال والأعباء على الكائن الضعيف ، وهو المرأة .

وما هي إلا دعاوى باطلة لا علاقة للدين بها ، والغرض منها إضعاف المجتمع الإسلامي وانهياره وتفتيته ؛ لعلمهم بأن قوة بنيان هذا المجتمع

تأتي من قوة بنيان مصنع الرجال ألا وهو المرأة ، وأيضًا لعلمهم بما أحاطها به الشرع الشريف من حب وتقدير ورعاية وعناية واهتمام ؛ فقد حث الإسلام على رعاية المرأة وحفظ حقوقها والعناية بها غاية الاعتناء ، فقال ـ صلى الله عليه وسلم ـ :« استوصوا بالنساء خيرا ». (١)

وعلى المرأة أن تعلم أن الأحكام الشرعية المتعلقة بها في غاية الإحكام والإتقان والدقة ، وأن الشرع الشريف راعاها في كل ما يتعلق بها من غير نقص أو خلل ، وضمن لها كل ما فيه صلاحها وسعادتها في الدنيا والآخرة .

وقد أعطت الشريعة الإسلامية المرأة من الأهلية مثل ما أعطته للرجل ، فيثبت للمرأة من الحقوق المالية ما يثبت للرجل ، ويجب عليها مثل ما يجب عليه ، ولها الحق في مباشرة الأسباب التي تُنشئ التزامات وتُوجب حقوقًا لغيرها ، ما دامت عاقلة مميزة رشيدة ، فلها ذمة صالحة لكل الالتزامات ، ولها إرادة مستقلة تنشئ بها تصرفات يعتبرها الشرع الشريف ويُقِرُّها .(٢)

وعلى هذا : قد استنبط الفقهاء من دقائق الشرع الشريف دعائم ومقومات الشخصية المسلمة التي تُبنى على أساس تحمل المسئوليات ، والقيام بما عليها من واجبات ، وأداء ما عليها من أمانات ؛ مما يساعد على الحفاظ على البنية الإنسانية للبشر، وكذا الحفاظ على كل ما خلقه الحق ـ سبحانه ـ وسخَّره للإنسان من أجل أن يقوم بما كُلِّف به فى هذا الكون.

---

(١) صحيح البخارى، كتاب أحاديث الأنبياء، باب خلق آدم صلوات الله عليه وذريته ٤ | ١٣٣ ، وصحيح مسلم ، كتاب الرضاع ، باب : الوصية بالنساء ٢ | ١٠٩١

(٢) أبو حنيفة : حياته وعصره وآراؤه الفقهية ص ٣٤٥

فينبغى على الناس إدراك أهمية دورهم في هذه الحياة من أجل إقامة هذا الدين حسب منهجه الذي يتطلب منهم الاتباع الواعي القائم على أساس معرفة كل منهم لمهمته ودوره وحدود مسئولياته ووضوح المنهج أمامه حتى يستطيع القيام بهذا الدور وتحقيقه بأعلى درجات الأداء الذي يوصله إلى رضا الحق ـ سبحانه – ، ورضا رسوله ـ صلى الله عليه وسلم –.

وعلى هذا فقد أردتُّ فى هذا البحث أن أبرز قيمة المرأة ومكانتها وكيف أن الشرع الشريف راعاها فى كل أحوالها وأمورها حتى فيما يخص دقائق حياتها من الزواج وتكوين الأسرة .

خطة البحث :

قسمت هذا البحث إلى مقدمة ، وتمهيد ، وستة مطالب ، وخاتمة .

أما المقدمة : فذكرت فيها : اهتمام الشرع الشريف بالمرأة ، وخطة البحث.

وأما التمهيد : ففي تعريف النكاح والزواج .

وأما المطالب فجاءت على النحو التالى :

المطلب الأول : الولاية فى النكاح .

المطلب الثاني : اعتبار الكفاءة عند أئمة الحنفية.

المطلب الثالث : اعتبار مهر المثل .

المطلب الرابع: أدلة السادة الحنفية على جواز تزويج المرأة نفسها .

المطلب الخامس : القول المخالف للحنفية والرد عليه .

المطلب السادس : أهمية رأي الإمام أبي حنيفة ، ومدى ارتباطه بالمتغيرات المجتمعية في وقتنا الحاضر .

وأما الخاتمة : فقد شملت الآتى .

. أهم توصيات البحث

. ثبت المصادر والمراجع

. فهرس الموضوعات

تمهيد

تعريف النكاح والزواج .

النكاح لغة : الضم والجمع ، وسُمي النكاح نكاحًا ؛ لما فيه من ضم أحد الزوجين إلى الآخر شرعًا : إما وطئًا أو عقدًا . (١)

وشرعًا : عبارة عن ضم وجمع مخصوص وهو الوطء ؛ لأن الزوجين حالة الوطء يجتمعان ، وينضم كل واحد إلى صاحبه حتى يصيرا كالشخص الواحد. (٢)

وقيل : هو عقد يفيد ملك المتعة قصدًا . أي : حِلُّ استمتاع الرجل من امرأة لم يمنعه من نكاحها مانع شرعي . (٣)

وأما الزواج ففى اللغة بمعنى الاقتران والازدواج . ومنه قوله **تعالى:** ﴿ الْمُزَّمِّلُ الْمُدَّثِّرُ الْقِيَامَةِ الْإِنسَانِ الْمُرْسَلَاتِ النَّبَإِ النَّازِعَاتِ ﴾ (٤) **أي وقرناءهم .** (٥)

وفى الشرع : عقد يفيد حِلَّ استمتاع كل من الزوجين بالآخر على الوجه المشروع. (٦)

---

(١) التعريفات ص ٢٤٦ ، أنيس الفقهاء ص ٥٠

(٢) الاختيار ٣ | ٨١

(٣) اللباب شرح الكتاب ٣ | ٣ ، الدر المختار ١ | ١٧٧

(٤) سورة الصافات الآية :٢٢

(٥) لسان العرب ٢ | ٢٩٣

(٦) الأحوال الشخصية للشيخ محمد أبو زهرة ص ١٩، والأحوال الشخصية للشيخ محمد محى الدين عبد الحميد ص ١٠

وبناءً على هذا فبين النكاح والزواج عموم وخصوص مطلق ؛ حيث استُعمل كل منهما فى العقد ، واختص النكاح بالوطء دون الزواج . وقد وقع الخلاف بين الفقهاء فى كون النكاح حقيقة فى الوطء أو العقد .

والصحيح عند الحنفية أن النكاح حقيقة في الوطء مجاز في العقد ، فمتى أُطلق النكاح في الشرع مجردًا عن القرائن فإنه يراد به الوطء . (١)

ومن الأدلة على ذلك ما يلي :

١- قوله . تعالى -﴿ٱللَّهُ ٱلۡعَظِيمَ أَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾(٢) **والمراد به الوطء ؛ لأن المرأة إذا وطئها الأب حُرِّمت على الابن .** (٣)

٢- قوله - تعالى -:﴿ٱلۡجَٰذِلَةَ ٱلۡحَشۡرِ ٱلۡمُتَّخَنَةَ ٱلصَّفۡ﴾(٤) **يعني : الاحتلام ، فإن المحتلم غالبًا يرى في منامه صورة الوطء .** (٥)

٣- قوله - صلى الله عليه وسلم -:« خرجتُ من نكاح غيرِ سفاح»(٦)

أي: من وطء حلال. (٧)

---

(١) الاختيار ٣ | ٨١ ، الجوهرة النيرة ٢ | ٢ ، حاشية ابن عابدين ٣ | ٥، المبسوط ٤ | ١٩٢

(٢) سورة النساء ، جزء من الآية ٢٢

٣() الجوهرة النيرة ٢ | ٢

(٤) سورة النساء ، جزء من الآية ٦

(٥) المبسوط ٤ | ١٩٢

(٦) المعجم الأوسط للطبراني ٥ | ٨٠ ، والسنن الكبرى للبيهقي ، كتاب النكاح ، باب نكاح أهل الشرك وطلاقهم ٧ | ٣٠٨ ، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير : سنده ضعيف ٣ | ٣٨٢

(٧) الاختيار ٣ | ٨١

عن أنس بن مالك – رضي الله تعالى عنه – : أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها، ولم يجامعوها في البيوت، فسأل أصحاب النبي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فأنزل الله – تعالى –:﴿ طٰهٰ الأَنبِيَاءِ الحَجِّ المُؤمِنُونَ النُّورِ الفُرقَانِ الشُّعَرَاءِ النَّمل القَصَصِ العَنكَبُوتِ الرُّومِ ﴾(١) إلى آخر الآية ، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: « اصنعوا كل شيء إلا النكاح».(٢)

ويطلق النكاح على العقد مجازًا إما لأنه سبب شرعي يُتوصل به إلى الوطء ، أو لأن في العقد معنى الضم ، فإن أحد الزوجين ينضم به إلى الآخر ويكونان كشخص واحد في القيام بمصالح المعيشة . (٣)

وفي الموضع الذي يُحمل فيه النكاح على العقد لا بد من وجود قرينة تدل على ذلك كما في قوله – تعالى –:﴿ الحِجر النَّحل الإسرَاء ﴾(٤) ؛ لأن الوطء لا يتوقف على إذن الأهل ، فلا يستأذن الزوج أهل الزوجة عند جماعها . (٥)

---

(١) سورة البقرة ، جزء من الآية ٢٢٢

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب : الحيض ، باب : اصنعوا كل شيء إلا النكاح ١ | ٢٤٦

(٣) المبسوط ٤ | ١٩٢ ، التجريد ٩ | ٤٤٥٠

(٤) سورة النساء ، جزء من الآية ٢٥

(٥) الاختيار ٣ | ٨٢

المطلب الأول : الولاية فى النكاح .

تعتبر الولاية في الإسلام تقنين شرعي مهم ؛ لتوضيحه حدود تعامل البشر مع بعضهم في علاقاتهم ومعاملاتهم ، وإلى مدى تكون حدود تدخل بعض الناس فى شئون غيرهم ، وهذا من أهم سمات الشرع الشريف وجماله ؛ فهو لا يترك للبشر التحكم المطلق في بعضهم ؛ وذلك للحفاظ على قيمة الإنسان وآدميته وحريته ، وإنما يحدد التحكم والتدخل فى شئون الغير بضوابط وأصول معروفة ، وهذا التحكم والتدخل إنما يكون لتوفير عوامل الأمان والحفظ والرعاية والحماية .

ويأتي جمال الشرع الشريف في أنه وضح المقصود بالولي ، وما هي شروطه ، وما ينبغي أن يتصف به حتى ينطبق عليه أمر الولاية ، وما ذلك إلا لأهمية هذا الأمر؛ لأنه تأصيل لأهمية الترابط الأسري والمجتمعي، وهو أحد الروابط التي تدعم قوة المجتمع وتماسكه ووحدته ؛ ولذلك يوليه الشرع الشريف أهمية بالغة .

ومن منطلق هذه الأهمية نظر أئمة المذهب الحنفي إلى دقائق مهمة في هذا الأمر ، وكلها مرتبطة بكيفية الحفاظ على وحدة الأسرة وترابطها من خلال تأسيسها على مبدأ التراضي والمودة والرحمة التي أمر بها الشرع الشريف ، ونَبْذ القهر والإجبار والقمع والتي تبدأ بوادرها بوجود أولياء يضعون مصالحهم قبل مصالح مَن هم تحت ولايته ، وهذه من أدق النقاط التي تفرد بها المذهب الحنفي ، وذهب إلى أنه في حال عدم مراعاة الولي لمصلحة المرأة البالغة العاقلة التى تحت ولايته فإنه يحق لها أن تتولى أمر نفسها بما يحقق لها مصلحتها .

ومن هذا المنطلق ذهب الإمام أبو حنيفة – رحمه الله تعالى– إلى أن المرأة البالغة العاقلة يحق لها أن تُزوِّج نفسها بمن تريد بشرط أن يكون كفءًا لها وأن يقدم لها مهر المثل ، وسيأتي بيان ذلك بالتفصيل خلال البحث .

تعريف الولاية :

الوِلاية لغة : بالكسرة: السلطان ، والوَلاية بالفتح والكسر: النصرة والإعانة . يقال : هم عليَّ ولاية ، أي : مجتمعون في النصرة . وولـيُّ المرأة في النكاح هو : الذي يلي عقد النكاح عليها.(١)

والولاية شرعًا : حق منحته الشريعة لبعض الناس يَكتسب به صاحبه تنفيذ قوله على غيره رضى ذلك الغير أو لم يرضَ .(٢)

أنواع الولاية :

الولاية في النكاح بالنسبة إلى المُولَّى عليه نوعان : ولاية حتم وإيجاب ، وولاية ندب واسحباب .

أما ولاية الحتم والإيجاب فهى : الولاية على الصغير والصغيرة بكرًا كانت أو ثيبًا ، وكذا المجنون ، والمجنونة ، والمعتوه ، والمعتوهة ؛ لأن كل هؤلاء فاقدون للأهلية . ولا تثبت هذه الولاية على البالغ العاقل ولا على العاقلة البالغة ؛ لوجود الأهلية عندهما . وتثبت ولاية الحتم والإيجاب على فاقد الأهلية ؛ لأنه لا يدرك مصلحة نفسه ، وبالتالي لا بد من وجود مَن يدبر له مصلحته ويقوم بها.

---

(١) لسان العرب ١٥ | ٤٠٧

(٢) الأحوال الشخصية لمحي الدين ص ٧٢

وأما ولاية الندب والاستحباب فهى : الولاية على البالغة العاقلة بكرًا كانت أو ثيبًا . (١) وذلك أن ولاية الاجبار والاستبداد إنما تثبت بطريق النيابة عن المرأة ؛ لعجزها عن مراعاتها لمصلحتها بسبب الصغر والجنون ، وبالبلوغ والعقل زال العجز وثبتت القدرة حقيقة ؛ ولهذا صارت من أهل الخطاب في أحكام الشرع ، إلا أنها مع قدرتها حقيقة عاجزة عن مباشرة النكاح عجز ندب واستحباب ؛ لأنها تحتاج إلى الخروج إلى محافل الرجال ، وحال المرأة مبني على الستر ، والخروج إلى محافل الرجال من النساء عيب في العادة ؛ لذا يستحب للمرأة تفويض أمرها إلى وليها كى لا ينسب فعلها إلى خلاف المألوف ، فكان عجزها عجز ندب واستحباب لا حقيقة ؛ فثبتت الولاية عليها على حسب العجز – وهي ولاية ندب واستحباب لا ولاية حتم وإيجاب – إثباتًا للحكم على قدر العلة. (٢)

وتثبت هذه الولاية على المرأة الكبيرة الحرة العاقلة بكرًا كانت أم ثيبًا عند أئمة الحنفية ، وعلى هذا إذا تولت المرأة عقد زواجها بنفسها صح العقد ونفذ ولزم ، متى كان الزوج كفءًا لها ، والمهر الذي اتفقت عليه هو مهر مثلها ، ولم يكن لأحد من أوليائها أن يعترض عليها ، إلا أنه يستحب لها أن تأذن وليها ؛ ليتولى لها هذا العقد . وذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا يجوز للمرأة أن تتولى زواج نفسها بل لا بد من وجود وليٍّ ذَكَرٍ لها . (٣)

---

(١) فتح القدير ٣ | ٢٥٥ ، حاشية الشرنبلالي على الدرر ١ | ٣٤٤ ، بدائع الصنائع ٢ | ٢٤١

(٢) بدائع الصنائع ٢ | ٢٤١ ، حاشية ابن عابدين ٣ | ٥٥

(٣) الأحوال الشخصية لمحي الدين ص ٧٨

والولاية في عمومها ليست من قبيل الاستبداد وحرمان الغير من حقوقه كما يفهم بعض الناس ، ولكنها رحمة إلهية ولطف من الحق . سبحانه – ويظهر ذلك جليًّا فيما يلي :

١ . لطفه . تعالى – بالضعاف من عباده بأن جعل لهم مَن يقوم على أمورهم وشئونهم بما فيه مصلحتهم، وكذا ليتولى عنهم مواجهة مصاعب الحياة ويوفر لهم الأمن فيها.

٢ . حكمته . تعالى– في أن يُسخِّر القوي للضعيف والقادر لغير القادر ؛ ليكون الناس متوافقين ضمن منظومة الكون دون تناحر أو إحداث خلل فيها ؛ لأنه كلما كان الإنسان متناغمًا مع حركة الكون كلما شعر بالراحة والسعادة والرضا .

٣ . يؤسس الشرع الشريف للولي الأمين الذى يُراعي من كان تحت ولايته من خلال توضيح مكانة هذا الولي وإبراز قيمته وأهميته ؛ ليكون على قدر هذه المكانة ؛ لأن الشرع الشريف يُرسِّخ في العباد قيم الصدق ، والإخلاص ، والسعي على مصالح من كان تحت ولايتهم .

٤ . وجود الولي الذي يتصف بما سبق من الصفات الحميدة مهم لحماية الأسرة ، لكنه حين يفتقد هذه الصفات ويعمل بخلافها ، ففي هذه الحالة يعطي الشرع للمرأة الحق في أن تتزوج بمن تراه مناسبًا لها وترتضيه لنفسها ، وهذا الأمر ليس على إطلاقه وإنما له ضوابطه التي تحكمه ؛ حماية للمرأة من أن يُغَرر بها أو تُخدع .

٥ . ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة . رحمه الله تعالى– في استحباب الولي وليس وجوبه بالنسبة للمرأة البالغة العاقلة إنما مستنده فيه ما ورد فى القرآن الكريم من إسناد النكاح إلى المرأة ، وما ورد في السُّنَّة النبوية الشريفة من مواقف نبوية أبطل فيها سيدنا رسول الله . صلى الله عليه

وسلم- عَقْدَ الولي وأعطى للمرأة حقها في أن تَرُدَّ هذا الزواج وتتزوج بمن تريد. ويؤخذ من رَدِّ عقد الولي: عدم وجوبه ؛ لأنه لو كان واجبًا لبطل عقد زواج المرأة بدونه ، ولما أجازه سيدنا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم – . وسيأتى تفصيل ذلك .

ما تثبت به الولاية : (١)

تثبت الولاية بواحد من أمور أربعة ، وهى : المِلك ، والقرابة ، والولاء ، والإمامة .

١ ـ أما الملك ، فالذي يملك تزويج الرقيق المملوك هو سيده ؛ وذلك لأن رقه جعل لسيده ومالكه هذا الحق عليه ، إلا أنه إذا كان المملوك كبيرًا عاقلًا ـ رجًلا كان أو امرأة ـ وزوَّج نفسه انعقد زواجه موقوفًا على إجازة الولي ، وإن كان صغيرًا أو كبيرًا مجنونًا أو معتوهًا لم يصح تزويجه نفسه. (٢)

والولاية بالملك فيها لطيفة مهمة ، وهي أن الإسلام جاء وكانت تجارة العبيد قائمة ومتغلغلة وضاربة بجذورها ووجودها المادي في كيان المجتمعات الموجودة على مستوى العالم على اختلاف البلاد واللغات والأجناس ؛ لأنها كانت موردًا اقتصاديًّا قويًّا وقائمًا بذاته ؛ لذا كانت تمثل تحديًّا كبيرًا غاية في الصعوبة والصلابة في أمر القضاء عليها ، فكانت دقة الحكمة الربانية في أن يتم القضاء على هذا الأمر من باب اختيار الناس أنفسهم التخلي عنه ، فجاءت النصوص القرآنية بفك الرقاب فى الكفارات والزكاة وغير ذلك . وكذلك جاءت الترغيبات النبوية الشريفة

---

(١) الأحوال الشخصية لمحي الدين ص ٨٢

(٢) المرجع السابق

للصحابة الكرام . رضى الله عنهم – التي تحفزهم على إعتاق الرقاب . وقام الإسلام بالتصدى لهذا الأمر وعلاجه على مراحل زمنية بعبقرية ورحمة ، وخلال هذه الفترات التي كان الرق موجودًا فيها كان لزامًا أن يشمل الشرع الشريف هذه الفئات ويحدد لها إطار حركتهم ؛ لتكون تحت نظره ورعايته ، فأخذ الشرع الشريف يحدد للناس الضوابط وكيفية التعامل مع مَن تحت أيديهم من العبيد .

وهذه الضوابط التى وضعها الشرع الشريف فى المعاملة معهم تدل على اطِّلاع الله . تعالى . على قلوب عباده وعلمه أنهم لن يتركوا أمر استعباد الناس على مدار العصور مرة واحدة بل سيستغرق هذا وقتًا ؛ لذا تحسَّب الشرع لهذا الأمر بتحديد الضوابط الشرعية فى التعامل معهم بما يتناسب مع ما هم فيه حتى ينالوا حريتهم .

وفي أمر ملك الولي تزويج مملوكه إنما هو رحمة بهذا المملوك ؛ لأنه فى حال تزويج سيده له ، فإن هذا السيد هو مَن سيتخير له مَن تكون صالحة له ، وكذا سيقوم له بتكاليف زواجه وسيوفر له ما يحتاجه ، وحتى في حال المملوك البالغ العاقل يحق للولي أن يراجعه في أمر الزواج حال تيقنه أنه بذلك سَيُقصِّر في الأعمال الموكولة إليه ، أو أنه سيرتبط بمن هى ليست أهلًا له فتجر المتاعب عليه وعلى سيده ، فكان في مراجعته حماية لنفسه ولعبده من الوقوع في المشاكل أو المتاعب .

٢ . أما القرابة ، فتشمل العصبة ، وغيرهم ، وسيأتي تفصيل ذلك .

٣ . وأما الوَلاء ، فالمراد به : ولاء الموالاة .

والولاء بالفتح : الحِلْف ، والمولى : الحليف ، وكانت العادة جارية بأن يُسْلم بعض الكفار على يد رجل من المسلمين ويواليه بأن يقول له: أنت مولاي ترثني إذا متُّ ، وتَعْقِل عني إذا جنيت ، وهذا يُسمَّى :"مولى

المولاة"، والولاء بالحلف درجة من الولاية تأتي بعد درجة القرابة ، فإذا لم يكن للصغير أو الصغيرة ومن فى حكمهما من الكبار قريب ، فالذى يزوج كل واحد منهما ، مولى المولاة الذى أسلم أبو الصغير على يديه ووالاه . (١)

وفي هذا الأمر لطيفة جميلة ، وهى تنبيهٌ لكل مَن يتهموا هذا الدين بما ليس فيه . فنقول لهم انظروا إلى هذا الأمر وتمعنوا فيه جيدًا ؛ إذ إن الإسلام يربط بين أبنائه برباط الإيمان بالله ـ تعالى ـ على اختلاف أجناسهم وألوانهم ، وليس برباط الدم أو النسب وحدهما، ولكن الحق ـ سبحانه – يُرسخ في قلوب عباده أن الدين هو الرابط الرئيس بينهم ، وأن المؤاخاة في الإسلام لها من الحقوق ما لها ، وما ضعفت الأمة الإسلامية إلا حين غابت هذه القيم الإسلامية عنا، فالحق ـ سبحانه – يُعلمنا أنه بدخول غير المسلم في هذا الدين وجب علينا أن نحتويه ونتألفه ونقوم له بحقوقه كما ألزمناه بواجبات ، ونُشعره بالأمن والأمان؛ لأن المؤاخاة تحتم على طرفيها حقوقًا والتزامات لا يمكن الإخلال بها ، وهذا باب من أبواب الترابط بين المجتمع ، ونلحظ من ذلك أن هدف الشرع الشريف : أن يجعل المجتمع كله نسيجًا واحدًا حتى لمَن لا تربطهم صلة قرابة أو دم ، ويكون رباط الدين هو الأقوى ؛ حتى لا يغيب الحق بين الناس بسبب العصبية القبلية وحتى لا يكون هناك شعور بالغربة بين أبناء هذا الدين مهما كانت درجتهم فكان في أمر الموالاة رُقِيٌّ شرعي ورحمة عالية حيث أوجد لمَن

(١) الأحوال الشخصية لمحي الدين ص٨٧

ترك أهله ليدخل هذا الدين أهلًا آخرين يعيش بينهم في أمن وأمان وحب وقرب من الله ـ تعالى-.

ولهذا الأمر أهميته وقيمته بين المسلمين ؛ لأنه يعطي مثالًا مشجعًا لغير المسلمين على الدخول في هذا الدين من باب الحب والرحمة لا الخوف والتهديد ، فلمن يدقق النظر في هذا النوع من الولاية يدرك أن كل مَن يحاول التفريق بين المسلمين لأي سبب إنما هو جاهل بأهداف الشرع الشريف من جعله المجتمع مجتمعًا واحدا مترابطًا ، وأن السعي للتفريق بين المجتمع إنما هو تمزيق لأواصر وَحْدَته وهدم لأركانه ، وفتح لأبواب الشر للفتك بلُحمة المجتمع كله.

٤ ـ وأما الإمامة ، فالمراد بها : ولاية السلطان العام أو نائبه .

تفصيل الكلام في القرابة :

ذهب الإمام أبو حنيفة – رحمه الله تعالى – إلى أن ولاية القرابة في النكاح تثبت للعصبة [١] وإذا لم توجد العصبة فتنتقل الولاية للأقارب من غير العصبات ، كالأخوال ، والخالات ، والعمات . [٢]

---

(١) المراد بالعصبة هنا : هى العصبة النسبيّة ، والعصبة التي لها حق الولاية في النكاح أربع جهات : البنوة ، والأبوة ، والأخوة ، والعمومة (وهو ما يُعبَّر عنهم : بالفروع ، والأصول ، وفروع الأب ، وفروع الجد) وهم على ترتيبهم في الإرث والحجب . والبنوة تشمل : الابن ، وابن الابن ، وهكذا نازلًا. والأبوة تشمل : الأب ، والجد من جهة الأب ، وهكذا صاعدًا . والأخوة تشمل : الأخ الشقيق ، والأخ لأب ، وابن الأخ الشقيق ، وابن الأخ لأب ، وهكذا نازلًا . والعمومة تشمل : العم الشقيق ، والعم لأب ، وابن العم الشقيق ، وابن العم لأب ، وهكذا نازلًا . والضابط العام فيمن يُعتبر من العصبة : ألا يكون فيما يصله بالمعصوب من سلسلة النسب امرأة .
(الاختيار ٣ | ٩٥ ، الأحوال الشخصية لمحي الدين ص ٨٤)

(٢) البناية ٥ | ١٠١ ، العناية ٣ | ٢٨٥١١

وفي هذه التوسعة من الإمام ـ رحمه الله تعالى – تدعيم لروابط العائلة بجميع أطرافها قريبها وبعيدها ، وإشعار كل فرد في العائلة بأهمية هذه الروابط فيما بينهم . وما من وقت تظهر فيه هذه الأهمية مثل الوقت الذي ترتبط فيه عائلتان ببعضهما برباط المصاهرة . وتوسعة الإمام في قاعدة الأقارب هنا إنما هو فتح باب لمَن ليس لها أحد من عصبتها ، فبدلًا من أن يتم اللجوء إلى السلطان أو غيره ، يكون الأفضل تولية الأمر إلى مَن هو من أهلها حتى وإن لم يكن عاصب لها ؛ لأنه بحكم القرابة سيكون مراعٍ لمصالحها وسيبحث لها عن كل ما فيه خيرها ونفعها ، ففي حال عدم وجود أحد عصبتها يكون وليها من الأقارب لينوب عنها في عقد زواجها ؛ ليكون دعمًا لموقف المرأة أمام زوجها وأسرته .

كذلك في توسعة الإمام ـ رحمه الله تعالى – لهذا الأمر باشتماله على الأقارب غير العصبات هو غلق الباب أمام أي غريب عن المرأة يحاول إقحام نفسه في أمرها ومنعها من الارتباط بمن تريد ، أو منعها من قضاء مصالحها التي تريدها بحجة الولاية عليها ، كما يحدث في بعض المناطق الريفية وغيرها .

وبذلك قد وفَّر الإمام أبوحنيفة الحماية للمرأة حتى يُحد من قضية إجبارها على الزواج بمن لا ترتضى به . وبهذا يقطع السبيل أمام إتمام زواج سينهار عما قريب . ولهذا السبب منح الإمام المرأة حقها في أن تتولى بنفسها عقد زواجها إذا كانت عاقلة بالغة ، ووجود الولي فى هذه الحالة مستحب وليس واجبًا .

وقال الصاحبان [١] : ولاية القرابة لا تثبت لغير العصبة ، واستدلا على ذلك بقول النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ « الإنكاح إلى العصبات » [٢] ووجه الاستدلال بهذا الحديث : أن الألف واللام فى " الإنكاح " للجنس تدل على جنس الإنكاح ، ومعناه : جنس الإنكاح مفوض إلى هذا الجنس وهو العصبات ، فلا يكون لغيره فيه مدخل ؛ ولأن الولاية لصيانة القرابة عن غير الكفء والصيانة إلى العصبات . وقد قصر الإنكاح عليهم في الحديث فكان التعصيب هو السبب .[٣]

واستدل أبو حنيفة – رحمه الله تعالى– على قوله : بأن الولاية نظرية ، يعني : أنها تُفوَّض إلى أهل النظر ليختاروا الأصلح لمن لهم ولاية عليه ، والنظر يتحقق بالقرابة الباعثة على الشفقة الموجبة لاختيار الكفء ، والشفقة موجودة في الأم وقرابتها كما في قرابة الأب ، فشفقة الإنسان على ابنة أخته مثل شفقته على ابنة أخيه بل قد تترجح على الثانية. [٤] والجواب عن الحديث السابق ـ إن ثبت ـ أن الإنكاح إلى العصبات حالة وجودهم ، ولا يُقَدَّم عليهم أحد غيرهم ، أما عند عدمهم فالحديث ساكت

---

(١) حدث اختلاف فى نقل قول أبي يوسف في هذه المسألة ، فبعض الكتب تنقل أنه مع الإمام أبي حنيفة، وبعضها الآخر ينقل أنه مع محمد، والأشهر أنه مع محمد.(البناية مع الهداية٥|١٠٢)

(٢) قال الإمام العيني عن هذا الحديث :" لم يخرجه أحد من الجماعة ، ولا يثبت ، مع أن الأئمة الأربعة اتفقوا على العمل به في حق البالغة . (البناية ٥ | ٩٣)، وقال ابن حجر :" لم أجده " (الدراية ٢ | ٦٢)

(٣) العناية ٣ | ٢٨٦ ، البناية ٥ | ١٠٢ ، الأحوال الشخصية لمحمد أبو زهرة ص ١١٥

(٤) البحر الرائق ٣ | ١٣٣ ، البناية ٥ | ١٠٢ ، فتح القدير ٣ | ٢٨٧

عنه ، فينتقل إلى ما هو في معنى العصبات في الشفقة ، فإذا لم يوجد أحد من العصبات كانت الولاية لغيرهم من الأقارب . (١)

ولا يخالف الإمام أبو حنيفة ـ رحمه الله تعالى ـ فى أن الإنكاح محصور فى العصبات حالة وجودهم ولا ينتقل إلى غيرهم فى هذه الحالة ، وإنما الخلاف فى أنه إذا لم يوجد وليٌ عاصب ووُجد بعض ذوي الأرحام : أتنتقل الولاية إلى السلطان أم تنتقل إلى ذوي الأرحام ؟ فالصاحبان يقولان : يُترك ذوو الأرحام ، وتنتقل الولاية إلى السلطان، والإمام أبوحنيفة يقول : تنتقل الولاية فى هذه الحالة إلى ذوي الأرحام، ويُقدَّموا على السلطان ؛ لأن شفقة ذوي الأرحام التى تدعو إلى النظر والبحث عن الكفء أقوى من شفقة السلطان ، وهم أكثر عناية بالمصلحة منه. والراجح فى هذه المسألة هو قول الإمام أبى حنيفة ـ رحمه الله ـ . (٢)

شروط الولي في النكاح :

يشترط في الولي في النكاح عند أئمة الحنفية أربعة شروط (٣) ، وهى :

١ ـ الإسلام ، فلا بد أن يكون الولي مسلمًا ؛ لأنه لا ولاية لكافر على مسلم ؛ لأن الشرع قطع ولاية الكافر على المسلمين، فقال ـ تعالى ـ: ﴿أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ۝ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ۝ لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ۖ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَن تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً ۗ وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ ۗ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ ۝ قُلْ إِن تُخْفُوا مَا فِي صُدُورِكُمْ أَوْ تُبْدُوهُ يَعْلَمْهُ اللَّهُ ۗ وَيَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ ۗ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ۝ يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُّحْضَرًا وَمَا عَمِلَتْ مِن سُوءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ أَمَدًا بَعِيدًا ۗ وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ ۗ وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ ۝ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝ قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ ۖ فَإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ ۝ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَىٰ آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ ۝ ذُرِّيَّةً بَعْضُهَا مِن بَعْضٍ ۗ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ۝ إِذْ قَالَتِ امْرَأَتُ عِمْرَانَ رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّي ۖ إِنَّكَ أَنتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ۝ فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنثَىٰ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعَتْ وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنثَىٰ ۖ وَإِنِّي سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ وَإِنِّي أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ۝ فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ وَأَنبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا ۖ كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ وَجَدَ عِندَهَا رِزْقًا ۖ قَالَ يَا مَرْيَمُ أَنَّىٰ لَكِ هَٰذَا ۖ قَالَتْ هُوَ مِنْ عِندِ اللَّهِ ۖ إِنَّ اللَّهَ يَرْزُقُ مَن يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ۝ هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُ ۖ قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِن لَّدُنكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً ۖ إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ ۝ فَنَادَتْهُ الْمَلَائِكَةُ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي الْمِحْرَابِ أَنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِيَحْيَىٰ مُصَدِّقًا بِكَلِمَةٍ مِّنَ اللَّهِ وَسَيِّدًا وَحَصُورًا وَنَبِيًّا مِّنَ الصَّالِحِينَ ۝ قَالَ رَبِّ أَنَّىٰ يَكُونُ لِي غُلَامٌ وَقَدْ بَلَغَنِيَ الْكِبَرُ وَامْرَأَتِي عَاقِرٌ ۖ قَالَ كَذَٰلِكَ اللَّهُ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ ۝ قَالَ رَبِّ اجْعَل لِّي آيَةً ۚ قَالَ آيَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْزًا ۗ وَاذْكُر رَّبَّكَ كَثِيرًا وَسَبِّحْ بِالْعَشِيِّ وَالْإِبْكَارِ ۝ وَإِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاكِ وَطَهَّرَكِ وَاصْطَفَاكِ عَلَىٰ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ ۝ يَا مَرْيَمُ اقْنُتِي لِرَبِّكِ وَاسْجُدِي وَارْكَعِي مَعَ الرَّاكِعِينَ ۝ ذَٰلِكَ مِنْ أَنبَاءِ الْغَيْبِ نُوحِيهِ إِلَيْكَ ۖ وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ ۖ وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ ۝ إِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكِ بِكَلِمَةٍ مِّنْهُ اسْمُهُ الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ وَجِيهًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمِنَ الْمُقَرَّبِينَ ۝ وَيُكَلِّمُ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ وَكَهْلًا وَمِنَ الصَّالِحِينَ ۝ قَالَتْ رَبِّ أَنَّىٰ يَكُونُ لِي وَلَدٌ وَلَمْ يَمْسَسْنِي بَشَرٌ ۖ قَالَ كَذَٰلِكِ اللَّهُ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ ۚ إِذَا قَضَىٰ أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُن فَيَكُونُ ۝ وَيُعَلِّمُهُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَالتَّوْرَاةَ وَالْإِنجِيلَ ۝ وَرَسُولًا إِلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنِّي قَدْ جِئْتُكُم بِآيَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ ۖ أَنِّي أَخْلُقُ لَكُم مِّنَ الطِّينِ كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ فَأَنفُخُ فِيهِ فَيَكُونُ طَيْرًا بِإِذْنِ اللَّهِ ۖ وَأُبْرِئُ الْأَكْمَهَ وَالْأَبْرَصَ وَأُحْيِي الْمَوْتَىٰ بِإِذْنِ اللَّهِ ۖ وَأُنَبِّئُكُم بِمَا تَأْكُلُونَ وَمَا تَدَّخِرُونَ فِي بُيُوتِكُمْ ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَةً لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ۝ وَمُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ التَّوْرَاةِ وَلِأُحِلَّ لَكُم بَعْضَ الَّذِي حُرِّمَ عَلَيْكُمْ ۚ وَجِئْتُكُم بِآيَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ ۖ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُونِ ۝ إِنَّ اللَّهَ رَبِّي وَرَبُّكُمْ فَاعْبُدُوهُ ۗ هَٰذَا صِرَاطٌ مُّسْتَقِيمٌ ۝ فَلَمَّا أَحَسَّ عِيسَىٰ مِنْهُمُ الْكُفْرَ قَالَ مَنْ أَنصَارِي إِلَى اللَّهِ ۖ قَالَ الْحَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنصَارُ اللَّهِ آمَنَّا بِاللَّهِ ۖ وَاشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ۝ رَبَّنَا آمَنَّا بِمَا أَنزَلْتَ وَاتَّبَعْنَا الرَّسُولَ فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ ۝ وَمَكَرُوا وَمَكَرَ اللَّهُ ۖ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ ۝ إِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَىٰ إِنِّي مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَيَّ وَمُطَهِّرُكَ مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَجَاعِلُ الَّذِينَ اتَّبَعُوكَ فَوْقَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ ۖ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأَحْكُمُ بَيْنَكُمْ فِيمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ۝ فَأَمَّا الَّذِينَ كَفَرُوا فَأُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمَا لَهُم مِّن نَّاصِرِينَ ۝ وَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَيُوَفِّيهِمْ أُجُورَهُمْ ۗ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ ۝ ذَٰلِكَ نَتْلُوهُ عَلَيْكَ مِنَ الْآيَاتِ وَالذِّكْرِ الْحَكِيمِ ۝ إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِندَ اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ ۖ خَلَقَهُ مِن تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ كُن فَيَكُونُ ۝ الْحَقُّ مِن رَّبِّكَ فَلَا تَكُن مِّنَ الْمُمْتَرِينَ ۝ فَمَنْ حَاجَّكَ فِيهِ مِن بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنفُسَنَا وَأَنفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَل لَّعْنَتَ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ ۝ إِنَّ هَٰذَا لَهُوَ الْقَصَصُ الْحَقُّ ۚ وَمَا مِنْ إِلَٰهٍ إِلَّا اللَّهُ ۚ وَإِنَّ اللَّهَ لَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ۝ فَإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِالْمُفْسِدِينَ ۝ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ ۚ فَإِن تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ۝ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تُحَاجُّونَ فِي إِبْرَاهِيمَ وَمَا أُنزِلَتِ التَّوْرَاةُ وَالْإِنجِيلُ إِلَّا مِن بَعْدِهِ ۚ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ۝ هَا أَنتُمْ هَٰؤُلَاءِ حَاجَجْتُمْ فِيمَا لَكُم بِهِ عِلْمٌ فَلِمَ تُحَاجُّونَ فِيمَا لَيْسَ لَكُم بِهِ عِلْمٌ ۚ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ۝ مَا كَانَ إِبْرَاهِيمُ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَٰكِن كَانَ حَنِيفًا مُّسْلِمًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ۝ إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ لَلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ وَهَٰذَا النَّبِيُّ وَالَّذِينَ آمَنُوا ۗ وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ ۝ وَدَّت طَّائِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يُضِلُّونَكُمْ ۚ وَمَا يُضِلُّونَ إِلَّا أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ ۝ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَأَنتُمْ تَشْهَدُونَ ۝ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَلْبِسُونَ الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ۝ وَقَالَت طَّائِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمِنُوا بِالَّذِي أُنزِلَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَجْهَ النَّهَارِ وَاكْفُرُوا آخِرَهُ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ۝ وَلَا تُؤْمِنُوا إِلَّا لِمَن تَبِعَ دِينَكُمْ ۗ قُلْ إِنَّ الْهُدَىٰ هُدَى اللَّهِ أَن يُؤْتَىٰ أَحَدٌ مِّثْلَ مَا أُوتِيتُمْ أَوْ يُحَاجُّوكُمْ عِندَ رَبِّكُمْ ۗ قُلْ إِنَّ الْفَضْلَ بِيَدِ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاءُ ۗ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ۝ يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِ مَن يَشَاءُ ۗ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ ۝ وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ ۖ وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَّا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا ۗ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِّيِّينَ سَبِيلٌ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ۝ بَلَىٰ مَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِ وَاتَّقَىٰ فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ ۝ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَٰئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ۝ وَإِنَّ مِنْهُمْ لَفَرِيقًا يَلْوُونَ أَلْسِنَتَهُم بِالْكِتَابِ لِتَحْسَبُوهُ مِنَ الْكِتَابِ وَمَا هُوَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَقُولُونَ هُوَ مِنْ عِندِ اللَّهِ وَمَا هُوَ مِنْ عِندِ اللَّهِ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ۝ مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُؤْتِيَهُ اللَّهُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا عِبَادًا لِّي مِن دُونِ اللَّهِ وَلَٰكِن كُونُوا رَبَّانِيِّينَ بِمَا كُنتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنتُمْ تَدْرُسُونَ ۝ وَلَا يَأْمُرَكُمْ أَن تَتَّخِذُوا الْمَلَائِكَةَ وَالنَّبِيِّينَ أَرْبَابًا ۚ أَيَأْمُرُكُم بِالْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنتُم مُّسْلِمُونَ ۝ وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا آتَيْتُكُم مِّن كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُّصَدِّقٌ لِّمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنصُرُنَّهُ ۚ قَالَ أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِي ۖ قَالُوا أَقْرَرْنَا ۚ قَالَ فَاشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُم مِّنَ الشَّاهِدِينَ ۝ فَمَن تَوَلَّىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ۝ أَفَغَيْرَ دِينِ اللَّهِ يَبْغُونَ وَلَهُ أَسْلَمَ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ ۝ قُلْ آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ عَلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَالنَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ ۝ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ۝ كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَشَهِدُوا أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ وَجَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ ۚ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ۝ أُولَٰئِكَ جَزَاؤُهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ لَعْنَةَ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ۝ خَالِدِينَ فِيهَا لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمُ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنظَرُونَ ۝ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا لَّن تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ ۖ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الضَّالُّونَ ۝ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارٌ فَلَن يُقْبَلَ مِنْ أَحَدِهِم مِّلْءُ الْأَرْضِ ذَهَبًا وَلَوِ افْتَدَىٰ بِهِ ۗ أُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ وَمَا لَهُم مِّن نَّاصِرِينَ ۝ لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ وَمَا تُنفِقُوا مِن شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ ۝ كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حِلًّا لِّبَنِي إِسْرَائِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَىٰ نَفْسِهِ مِن قَبْلِ أَن تُنَزَّلَ التَّوْرَاةُ ۗ قُلْ فَأْتُوا بِالتَّوْرَاةِ فَاتْلُوهَا إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ ۝ فَمَنِ افْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ مِن بَعْدِ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ۝ قُلْ صَدَقَ اللَّهُ ۗ فَاتَّبِعُوا مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ۝ إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ ۝ فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ ۖ وَمَن دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا ۗ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ ۝ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ شَهِيدٌ عَلَىٰ مَا تَعْمَلُونَ ۝ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ مَنْ آمَنَ تَبْغُونَهَا عِوَجًا وَأَنتُمْ شُهَدَاءُ ۗ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ۝ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن تُطِيعُوا فَرِيقًا مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ يَرُدُّوكُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ كَافِرِينَ ۝ وَكَيْفَ تَكْفُرُونَ وَأَنتُمْ تُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ آيَاتُ اللَّهِ وَفِيكُمْ رَسُولُهُ ۗ وَمَن يَعْتَصِم بِاللَّهِ فَقَدْ هُدِيَ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ ۝ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ۝ وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا ۚ وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ النَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ۝ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ۝ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِن بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ ۚ وَأُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ۝ يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ ۚ فَأَمَّا الَّذِينَ اسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنتُمْ تَكْفُرُونَ ۝ وَأَمَّا الَّذِينَ ابْيَضَّتْ وُجُوهُهُمْ فَفِي رَحْمَةِ اللَّهِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ۝ تِلْكَ آيَاتُ اللَّهِ نَتْلُوهَا عَلَيْكَ بِالْحَقِّ ۗ وَمَا اللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِّلْعَالَمِينَ ۝ وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ ۗ وَإِلَى اللَّهِ تُرْجَعُ الْأُمُورُ ۝ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ۗ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم ۚ مِّنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ ۝ لَن يَضُرُّوكُمْ إِلَّا أَذًى ۖ وَإِن يُقَاتِلُوكُمْ يُوَلُّوكُمُ الْأَدْبَارَ ثُمَّ لَا يُنصَرُونَ ۝ ضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذِّلَّةُ أَيْنَ مَا ثُقِفُوا إِلَّا بِحَبْلٍ مِّنَ اللَّهِ وَحَبْلٍ مِّنَ النَّاسِ وَبَاءُوا بِغَضَبٍ مِّنَ اللَّهِ وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الْمَسْكَنَةُ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَانُوا يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ الْأَنبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقٍّ ۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوا وَّكَانُوا يَعْتَدُونَ ۝ لَيْسُوا سَوَاءً ۗ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ يَتْلُونَ آيَاتِ اللَّهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ ۝ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ ۖ وَأُولَٰئِكَ مِنَ الصَّالِحِينَ ۝ وَمَا يَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَن يُكْفَرُوهُ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالْمُتَّقِينَ ۝ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَن تُغْنِيَ عَنْهُمْ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُم مِّنَ اللَّهِ شَيْئًا ۖ وَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ۝ مَثَلُ مَا يُنفِقُونَ فِي هَٰذِهِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا كَمَثَلِ رِيحٍ فِيهَا صِرٌّ أَصَابَتْ حَرْثَ قَوْمٍ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ فَأَهْلَكَتْهُ ۚ وَمَا ظَلَمَهُمُ اللَّهُ وَلَٰكِنْ أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ ۝ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ ۚ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الْآيَاتِ إِن كُنتُمْ تَعْقِلُونَ ۝ هَا أَنتُمْ أُولَاءِ تُحِبُّونَهُمْ وَلَا يُحِبُّونَكُمْ وَتُؤْمِنُونَ بِالْكِتَابِ كُلِّهِ وَإِذَا لَقُوكُمْ قَالُوا آمَنَّا وَإِذَا خَلَوْا عَضُّوا عَلَيْكُمُ الْأَنَامِلَ مِنَ الْغَيْظِ ۚ قُلْ مُوتُوا بِغَيْظِكُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ ۝ إِن تَمْسَسْكُمْ حَسَنَةٌ تَسُؤْهُمْ وَإِن تُصِبْكُمْ سَيِّئَةٌ يَفْرَحُوا بِهَا ۖ وَإِن تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا لَا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئًا ۗ إِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ ۝ وَإِذْ غَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ تُبَوِّئُ الْمُؤْمِنِينَ مَقَاعِدَ لِلْقِتَالِ ۗ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ۝ إِذْ هَمَّت طَّائِفَتَانِ مِنكُمْ أَن تَفْشَلَا وَاللَّهُ وَلِيُّهُمَا ۗ وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ ۝ وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ بِبَدْرٍ وَأَنتُمْ أَذِلَّةٌ ۖ فَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ۝ إِذْ تَقُولُ لِلْمُؤْمِنِينَ أَلَن يَكْفِيَكُمْ أَن يُمِدَّكُمْ رَبُّكُم بِثَلَاثَةِ آلَافٍ مِّنَ الْمَلَائِكَةِ مُنزَلِينَ ۝ بَلَىٰ إِن تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا وَيَأْتُوكُم مِّن فَوْرِهِمْ هَٰذَا يُمْدِدْكُمْ رَبُّكُم بِخَمْسَةِ آلَافٍ مِّنَ الْمَلَائِكَةِ مُسَوِّمِينَ ۝ وَمَا جَعَلَهُ اللَّهُ إِلَّا بُشْرَىٰ لَكُمْ وَلِتَطْمَئِنَّ قُلُوبُكُم بِهِ ۚ وَمَا النَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِندِ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ ۝ لِيَقْطَعَ طَرَفًا مِّنَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَوْ يَكْبِتَهُمْ فَيَنقَلِبُوا خَائِبِينَ ۝ لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ ۝ وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ ۚ يَغْفِرُ لِمَن يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَاءُ ۗ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً ۖ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ

تُشْعِر بإذلال المسلم من جهة الكافر، وهذا لا يجوز؛ ولهذا صِينت المسلمة عن نكاح الكافر .(١)

وبناءً على يكون لرأي الإمام أبي حنيفة . رحمه الله تعالى – في أمر تزويج المرأة نفسها وجاهته : في حال كون المرأة المسلمة في بلد غير مسلم ، فيجوز لها أن تعقد لنفسها ؛ لعدم جواز أن يتولى عنها العقد ولي غير مسلم ، ولو كان الولي شرطًا وواجبًا لما جاز لها أن تتزوج وتبقى بلا زوج ، والقاعدة المشهورة عند الفقهاء تقول : درء المفاسد مقدم على جلب المصالح ، فكان في منحها إتمام العقد دَرْءٌ لبقائها بلا زواج وعُرضة لمفاسد كثيرة ، وذلك مقدم على التمسك بضرورة وجود الولي طالما أن المرأة بالغة عاقلة .

٢ . البلوغ ، فلا تصح ولاية الصبي .

٣ . العقل ، فلا تصح ولاية المجنون .

٤ . الحرية ، فلا تصح ولاية العبد ؛ لأن الولاية تنبئ عن الملكية ، والشخص الواحد كيف يكون مالكًا ومملوكًا في زمان واحد ؛ لأن هذه ولاية نظر ومصلحة ، ومصالح النكاح لا يُتوقف عليها إلا بالتأمل والتدبر، والمملوك لاشتغاله بخدمة مولاه لا يتفرغ للتأمل والتدبر فلا يعرف كون إنكاحه مصلحة . (٢)

---

(١) تبيين الحقائق ٢ | ٩٩ ، بدائع الصنائع ٢ | ٢٣٩

(٢) بدائع الصنائع ٢ | ٢٣٩

والصبي ، والمجنون ، والعبد لا ولاية لهم على أنفسهم ، فأولى أن لا تثبت على غيرهم ؛ لأن الولاية المتعدية فرع عن الولاية القاصرة ، فمَن لا ولاية له على نفسه فأولى أن لا تكون له ولاية على غيره . (١)

عدم اشتراط العدالة فى الولي .

العدالة ليست شرطًا عند الحنفية لثبوت الولاية ، وللفاسق أن يزوج من كانت تحت ولايته ؛ لأن هذه ولاية نظر ، والفسق لا يقدح في القدرة على تحصيل النظر ولا في الداعي إليه وهو الشفقة ؛ ولأن الفاسق من أهل الولاية على نفسه فيكون من أهل الولاية على غيره كالعدل . (٢)

والفاسق قد يكون لديه شيء من الأنفة على صيانة عرضه، والحرص على طلب الكفء لمن كانت تحت ولايته؛ لأن الولاية هى الشفقة ورعاية المصالح، وفسقه قد لا يؤثر على شفقته بمن كان تحت ولايته، ولا يحول دون مراعاة المصلحة له .

إلا أنه إذا كان مجاهرًا بفسقه ولا يبالى بهتك عِرضه وستره فلا ينفذ تزويجه لمن كانت تحت ولايته بنقص عن مهر المثل ومن غير كفء .(٣)

فالفسق وإن كان لا يسلب الأهلية عند الحنفية إلا أنه إذا كان الولي متهتكًا ، أي : لا يبالي بهتك ستره وعِرضه لا ينفذ تزويجه إلا بشرط المصلحة للمُولَّى عليه . (٤)

ويجب أن يكون المعوّل عليه في هذه القضية المهمة : أن الولاية لا تثبت لفاسق مجاهر بفسقه ومتهتك لا يبالي بتزويج من له ولاية عليها بحسبٍ

---

(١) البناية مع الهداية ٥ | ١٠٠

(٢) بدائع الصنائع ٢ | ٢٣٩

(٣) تبيين الحقائق ٢ | ١٢٥ ، البحر الرائق ٣ | ١٣٣

(٤) حاشية ابن عابدين ٣ | ٥٤

ولا نسبٍ ولا دين ، ولا يهتم بمصلحتها في الآجل والعاجل ، ولا يبالي أن يفرط فيها لمن يساعده في فسقه ومجونه ، ولا ينظر إلى مهر مثلٍ أو كفاءة ، فمثل هذا لا يبقى له حق في الولاية ؛ حيث لا يؤتمن عليها في هذه الحالة . أما المُبْتَلَى بشيء من المعاصي ويحاول ستره عن الناس ، وفيه غِيرةٌ على محارمه ، وعنده نَظَرٌ في مصلحة نكاح من له ولاية عليها، ولا يَقِلُّ عن نظر غيره، فمثل هذا لا ينبغي أن تسلب ولايته. (١)

كلمة فى عدم اشتراط العدالة فى الولي عند الحنفية :

هناك بعض من آراء الإمام أبى حنيفة ـ رحمه الله تعالى – تعتبر صادمة لمن يتلقاها للمرة الأولى لا سيما مَن يتسم بالشدة والقوة في التعامل ، فحين يجد مثلًا أن الإمام ـ رحمه الله تعالى – لا يشترط العدالة في الولي تأخذه حدته وشدته في الهجوم على الإمام ومذهبه ، دون محاولة فَهْمِ بُعد هذه النظرة الحنفية ودقائقها ، والتي نحاول تفصيلها في الآتي :

١) معنى عدالة الولي أن يكون من أهل الصلاح والتقوى وغير معروف بالفسق وارتكاب الفواحش ، فالعدالة التي ينشدها كثير من الناس ترتبط ارتباطًا وثيقًا بمدى إيمان الشخص وتقواه وورعه وتحرّيه الحلال في كل شئ ، وهذا مما تتفاوت درجات وجوده من شخص لآخر، حسب تمسُّك الناس بدينهم في كل زمان ومكان أو تركهم له ، وحسب قربهم منه أو بعدهم عنه .

٢) العدالة التي ترتسم في الأذهان يصعب تواجدها بين كل الناس بدرجة واحدة ؛ حتى تكون هي المعيار الذي على أساسه يكون التعامل فيما بينهم بما في ذلك أمر الزواج ، وبذلك يكون ربطها كشرط لإتمام عقد

---

(١) فقه الأسرة للدكتور أحمد طه ريان ص ١١٩

الزواج يعتبر شرطًا صعبًا يمنع من توجه الناس إلى طريق الزواج للعفة وتكوين الأسر؛ لكون شرط العدالة غير متوفر عند بعض الناس ؛ وبذلك قد يكون الاتجاه إلى طرق أخرى لا علاقة لها بالشرع وينتج عنها من الكوارث والويلات ما لا تستطيع المجتمعات تحمل تبعاته.

٣) نظرة الإمام . رحمه الله- مرتبطة ارتباطًا وثيقًا بالمروءة والنخوة والصيانة والحماية التي تظهر من الرجل تجاه محارمه ، فالإمام . رحمه الله – لا يدعو إلى نشر الفسق لكنه يضع حدودًا لِمَا يمكن التجاوز عنه في هذا الأمر من أجل هدف أهم وأكبر ، وهو إتمام الزواج وتحصين كل من الرجل والمرأة، وتكوين أسرة جديدة ، فكانت نظرة الإمام . رحمه الله- أن الولي إن لم يكن فسقه يطغى على جانب غيرته وحمايته لمحارمه ، فهذا يمكن توليته أمر العقد ، وإن كان بخلاف ذلك فيجب تجنيبه هذا الأمر وإقصاؤه عنه .

٤) إن مَن يتهمون الإمام . رحمه الله تعالى- بأنه يُشجع المرأة على الاستقلال بأمرها وتجنيب وليها وعائلتها ، لم يفقهوا ما كان يرمي إليه الإمام . رحمه الله تعالى- من حماية للمرأة ممن غلبت عليه نفسه من الأولياء؛ فانساق وراء شهواته وفقد نخوته ومروءته تجاه أهله ومحارمه وتهاون في أمرهم ، ولم يعد يهتم بتزويج مَن تحت ولايته إلى مَن هو كفؤ لها أو يتقي الله . تعالى- فيها بحسن المعاملة والقيام بحقوقها ، فكان في حجب الإمام أبى حنيفة لولي كهذا حماية للمرأة أو للفتاة من أن تكون سلعة يُتَاجر بها ، وبذلك ارتقى الإمام أبو حنيفة . رحمه الله تعالى- بالمرأة وأبعدها عن سوق النخاسة المُقَنَّع بقناع الولاية .

٥) أما بالنسبة للولي الأمين فقد جعل الإمام . رحمه الله – له الحق في رد عقد المرأة إذا تزوجت بغير كفء لها ، أو قدم لها أقل من مهر

مثلها. وبذلك لا يكون الإمام ـ رحمه الله– متجاهلًا لأمر الولي القائم بأمر أهله بواجب الحماية والحفظ ومراعاة حقوقهم .

٦) هذا الرأي من الإمام ـ رحمه الله – دليل على سعة الدين واحتوائه لأبنائه بكل ما فيهم من نواقص وعيوب ، ولولا رأي الإمام ـ رحمه الله – لبطلت بعض عقود الزواج ، أو لَمَا قدر بعض الناس على عقد زواج قائم على شرط عدالة الولي. فليعلم الناس أن هذا الدين قائم على مراعاة مصالح العباد، وأن لها ما يوافقها من الشرع الشريف.

عدم اشتراط الولي في صحة عقد النكاح عند الحنفية :

يُعتبر الزواج من أكثر الأمور الحياتية أهمية عند أي إنسان ، وله من التقدير والاعتبار ما ليس لغيره من الأمور؛ لأنه أمر يؤثر عليه بقية حياته وامتداده فيها . واختيار شريك الحياة وتكوين الأسرة أمر له أهمية قصوى في الشرع؛ لأنه النواة التي يتكون منها المجتمع؛ لذا وضع له الشرع من الأسس والضوابط ما يضمن بها تكوين أسرة صالحة متماسكة تحمل مقومات النهوض بالمجتمع والارتقاء به .

ومما يميز الشريعة الإسلامية أنها أعطت للمرأة المسلمة حقوقًا كثيرة في هذا الشأن ، والتي منها ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة – رحمه الله تعالى – من أن المرأة العاقلة البالغة لها ولاية على نفسها ، وأن عبارتها في النكاح معتبرة ، وتُحترم إرادتها وإنسانيتها وحريتها في اختيار مَن تراه مناسبًا لها في الزواج ، فليس لأحد سلطان عليها في هذا الأمر، ولها الحرية الكاملة في مباشرة عقد زواجها ما دامت أهلًا لتولي العقد ، وما دام اختيارها وقع على زوج كفء لها ولأهلها، وقام بتقديم مهر المثل لها، فلا يشترط وجود الولي في هذه الحالة .

وعلى هذا لا يوجد في المذهب الحنفي ما يسمى بإجبار المرأة العاقلة البالغة على الزواج بأي شكل من الأشكال من رجل هي لا تريده ؛ لأنها حرة مخاطَبة فلا يكون للغير عليها ولاية الإجبار(١)

وإنما راعى المذهب ضعف جانبها وحَفِظ لها حقها من أنها لا تتزوج بمَن لا ترضى به ، واعتبر موافقتها على الزواج ركن رئيس في أمر إتمامه ونفاذه ، وفي هذا ملمح جميل ؛ إذ إنه وضع للأسرة حجرًا أساسيًّا ؛ ليقوم بنيانها عليه ، وهو الرضا الذي ينشأ منه الائتلاف والمحبة التي تُوجِد السكينة والمودة والرحمة بين الزوجين ، ولا يألف الإنسان إلا مَن يحب ؛ فالرضا هو الركيزة الأساسية للحفاظ على استقرار الأسرة وقوتها وترابطها ، وما يحدث بخلاف ذلك من ضغط وإجبار لا يكون في مصلحة الزوجين وتكوين الأسرة ، وقد يكون هذا الأمر لأغراض شخصية لولي الأمر تَحُول بين المرأة وبين حصولها على حقها .

حق المرأة في تولي عقد الزواج :

يتعامل الشرع الشريف مع المرأة على أنها كائن معتبر، لها كلمتها المستقلة ، ولو لم تكن كلمة المرأة معتبرة ما أُخِذ بها في دخولها في الإسلام ، حيث إنها تدخل الدين بكلمتها، وقد بايع سيدنا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ النساء على ذلك بكلمتهن ولم يشترط أولياءهن ، ولم يحدد لسائر أمته أنه إن أتت امرأة غير مسلمة لتدخل في الدين الإسلامي في أي عصر من العصور بعده أن يكون معها وليها ليؤدي عنها هذا العقد لصالحها . وأمر دخول المرأة في الدين أكبر وأعظم من أمر زواجها ، فبالقياس على ذلك كما يُعْتَبَر الأمر بكلمتها في اعتناقها

(١) الهداية ١|١٩١ ، الجوهرة النيرة ٢ | ٧

للإسلام وهو عقد مع الله . تعالى . ورسوله . صلى الله عليه وسلم – ، كذلك الأمر في نكاحها .

على ضوء ما سبق : فإن الإمام أبا حنيفة . رحمه الله تعالى – أعطى للمرأة البالغة العاقلة الحق في تولي هذا العقد سواء كان لها أو لغيرها ، فيجوز للمرأة أن تُزوّج نفسها ، وكذلك يجوز لها أن تُزَوّج غيرها بالولاية أو الوكالة ، وكذا إذا وكَّلت غيرها في تزويجها ، أو زَوَّجَهَا غيرها فأجازت، لكن ذلك كله مرتبط بأن يكون الزوج كفءًا لها ، وأن يقدِّم لها مهر مثلها.(١)

(١) الاختيار ٣ |٩٠

المطلب الثانى : اعتبار الكفاءة عند أئمة الحنفية .

الكفاءة لغة : المماثلة والمساواة ، والكفؤ : النظير والمساوي . (١)

وشرعًا : المساواة بين الزوجين في أمور خاصة . (٢)

وللمذهب الحنفي نظرة شديدة الأهمية في أمر الزواج؛ فوضع له بعض الضوابط التى تهدف للوصول إلى التوازن النسبي والتكافؤ بين الرجل والمرأة ، وذلك سعيًا لتوفير البيئة المناخية المناسبة لاستدامة هذا الزواج واستقراره ، فكان التأكيد على التكافؤ بين الزوجين أمرًا رئيسًا عند الإمام أبي حنيفة . رحمه الله تعالى . حتى يكون الزواج القائم عليه معتبرًا عنده.

ومصالح النكاح غالبًا ما تختل عند عدم الكفاءة؛ لأن الزوجين يجري بينهما مباسطات في النكاح لا يبقى النكاح بدون تحملها عادة، والتحمل من غير الكفء أمر صعب يثقل على الطباع السليمة، فلا يدوم النكاح مع عدم الكفاءة، فلزم اعتبارها.(٣)

والحكمة في اشتراطها: تحقيق ما هو المقصود من النكاح وهو السكنى والازدواج والصحبة والألفة والتناسل ، وهذا ما يكون عادة بين المتكافئين بخلاف غير المتكافئين . (٤)

والكفاءة شرط للزوم النكاح بالنسبة للولى إذا زوجت العاقلة البالغة نفسها، فإذا زوجت نفسها من كفء لزم على الولي على ظاهر الرواية. وإذا زوجت نفسها من غير كفء لها ومن غير رضا الولي فإن هذا

---

(١) لسان العرب ١ | ١٣٩

(٢) النهر الفائق ٢ | ٢١٧

(٣) بدائع الصنائع ٢ | ٣١٧

(٤) الجوهرة النيرة ٢ | ١١ ، المحيط البرهاني ٣ | ٢١

النكاح لا يلزم، ويحق لوليها الاعتراض وأن يفرّق بينهما [١] ؛ دفعا للضرر عنه . وإذا كان التزويج برضاه فإنه يلزم ولا يكون له حق الاعتراض؛ لأن تزويج المرأة نفسها هو تصرف من الأهل في محل هو خالص حقها وهو نفسها، وامتناع اللزوم كان لحق الولى المتعلق بالكفاءة فإذا رضى فقد أسقط حق نفسه، وهو من أهل الإسقاط ، والمحل قابل للسقوط ، فيسقط الحق.[٢]

وظاهر الرواية أن العقد صحيح إذا زوجت المرأة نفسها من غير كفء، وللولي الاعتراض ، وذلك بناءً على أن الكفاءة شرط للزوم . لكن على رواية الحسن عن أبى حنيفة المختارة للفتوى أن العقد لا يصح ؛ لأن الكفاءة شرط للصحة وليس للزوم. [٣] ورواية الحسن هى الأقرب إلى الاحتياط ؛ لأنه كم من قضية تقع ولا يقدر أحد على دفعها، لأنه ليس كل ولي يحسن المدافعة والكلام أمام القاضي ولا كل قاض يعدل، فكان الأحوط سد باب التزويج من غير كفء لها .[٤]

والذى رجحه كثير من علماء المذهب أن الزواج لا ينعقد أصلا فى هذه الحالة.[٥]

---

(١) ولا تكون هذه الفرقة إلا عند القاضى ، وسكوت الولي عن المطالبة بالتفريق لا يبطل حقه في الفسخ وإن طال الزمان حتى تلد فإذا ولدت منه لم يبق له أن يفرق بينهما كي لا يضيع الولد عمن يُرَبِّيه . (الجوهرة النيرة ٢ | ١١ ، الترجيح والتصحيح على القدورى ص ٣٣٩)

٢() بدائع الصنائع ٢ | ٣١٨ ، حاشية ابن عابدين ٣ | ٨٤

٣() فتح القدير ٣ | ٢٩٤ ، حاشية ابن عابدين ٣ | ٨٤

(٤) المبسوط ٥ | ٢٣ ، البناية ٥ | ٧٩

(٥) الأحوال الشخصية لمحى الدين ص ٧٢ ، البناية ٥ | ٧٩

اعتبار الكفاءة حقاً للنساء لا للرجال :

تعتبر الكفاءة للنساء لا للرجال على معنى أنه تعتبر الكفاءة في جانب الرجال للنساء، ولا تعتبر في جانب النساء للرجال؛ لأن النصوص وردت بالاعتبار في جانب الرجال خاصة، وكذا المعنى الذي شُرعت له الكفاءة يوجب اختصاص اعتبارها بجانبهم؛ لأن المرأة هي التي تستنكف لا الرجل، فالشريفة تأبى أن تكون زوجة لمن هو دونها . (١)

وقت اعتبار الكفاءة :

تعتبر الكفاءة عند ابتداء العقد ، وزوالها بعد ذلك لا يضر، فلا يشترط استمرارها بعد ذلك ؛ حتى لو تزوجها وهو كفؤ ثم زالت الكفاءة لا يُفسخ النكاح ولا يترتب على زوالها ضرر . (٢)

الأدلة على اشتراط الكفاءة :

من الأدلة التي تؤيد اشتراط الإمام أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ للكفاءة ما يلى:

١ ـ قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ :« تخيروا لنطفكم، وانكحوا الأكفاء، وأنكحوا إليهم » (٣) فعمل الإمام ـ رحمه الله تعالى ـ على توجيه وإرشاد سيدنا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ للمسلمين، بأن وضع لهم الأساس الذي لا ينبغي إغفاله أو التهاون فيه عند الإقبال على الزواج وهو الكفاءة، وكما يجوز للرجل أن ينتقى ويتخير لنفسه ما يناسبه من النساء فكذلك المرأة تنتقى وتتخير ما يناسبها من الرجال.

---

(١) بدائع الصنائع ٢ | ٣٢٠ ، اللباب ٣ | ١٢

(٢) فتح القدير ٣ | ٣٠٠ ، البناية ٥ | ١٠٩ ، البحر الرائق ٣ | ١٣٩

(٣) سنن ابن ماجه ، كتاب النكاح ، باب الاكفاء ١ | ٦٣٣ ، وصححه الحاكم فى المستدرك ٢|١٧٦

وهذا التخير يكون على أساس الكفاءة بين الزوجين ، وتوجيهه ـ صلى الله عليه وسلم – إلى هذا الأساس إنما هو من أجل الحفاظ على قوام الأسرة وترابطها ، وجعلها تعيش في سلام وأمان داخلي ؛ لأن التوافق القائم على أساس الكفاءة في الزواج أقوى منه في حال وجود تفاوت واضح بين الزوجين .

وإطلاق سيدنا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في قوله :« الأكفاء » وعدم تحديده لنوع محدد من الكفاءة يدلنا على تعدد أوجه الكفاءة ؛ فلذلك توسع الإمام أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ فى أمر الكفاءة وجعلها فى: النسب، والإسلام، والدين والتقوى ، والصنائع، والحرية، والمال ، وما ذلك من قبيل التمييز والطبقية ، ولكنه إقامة للأعمدة الرئيسة التي ينبغي أن يقوم عليها الزواج والتي تعطيه مقومات النجاح والاستقرار والاستمرارية.

قال الشيخ محمد أبو زهرة : وهذه الأمور التى تعتبر فيها الكفاءة فى المذهب الحنفى ، وهو أوسع المذاهب الأربعة بالنسبة لها ؛ لأن إمامه الأول أبا حنيفة إذ أطلق حرية المرأة فى الزواج قد احتاط للولي بالتوسع فى معنى الكفاءة ، والتشدد فى اشتراطها ؛ لكيلا لا تسيئ المرأة فى الزواج إليه . (١)

٢ ـ قول سيدنا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لعلى بن أبى طالب : " ثلاثة يا علي لا تؤخرها: الصلاة إذا أتت، والجنازة إذا حضرت، والأيم إذا وجدت كفـءًا ". (٢)

---

(١) الأحوال الشخصية ص ١٣٩

(٢) سنن الترمذى ، كتاب الجنائز ، باب ما جاء في تعجيل الجنازة، وقال : هذا حديث غريب، وما أرى إسناده بمتصل ٣ | ٣٧٩ ، ومسند أحمد ٢ |

وفى هذا الحديث ما يدعم هذا الحق من خلال الآتى :

١. ترتيبه . صلى الله عليه وسلم . للأمور العاجلة التي لا ينبغي لمؤمن تأخيرها إذا حضرت والدلالة على مدى أهميتها ودقة أمرها وعظيم منزلتها ، وكان لزواج الأيم نصيب منها بإدراجه . صلى الله عليه وسلم . بعد الصلاة المكتوبة وصلاة الجنازة .

٢. تأسيسه . صلى الله عليه وسلم . للدافع أو للسبب الذي يجعل زواج الأيم لا يؤَخر وهو: أن تجد الكفء لها ، ومن هنا كان للكفاءة في الزواج اعتبار وأهمية ؛ لكونها حماية للزواج من الانهيار؛ لأن الكفاءة تساعد على التأليف بين الزوجين وتوثيق الترابط بينهما .

٣. في قوله . صلى الله عليه وسلم – :« إذا وجدت » دليل على أن المرأة من حقها أن تتخير وتنتقي حتى تجد الزوج المناسب لها ، وذلك لأنه . صلى الله عليه سلم . وجَّه إليها هذا الإيجاد ، فيَحتمل أن تجده هي لنفسها أو يجده لها غيرها ، وفي هذا دليل على ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة . رحمه الله تعالى . من منحه للمرأة حقها في أن تنكح نفسها بشرط نكاحها من زوج كفء لها .

٤. إدراجه . صلى الله عليه وسلم . لزواج الأيم بعد فرض الصلاة يدل على أن الصلاة كما هي عماد الدين التي يقوم عليها ، فكذلك زواج الأيم برضاها من الكفء لها هو عماد قوي يقوم عليه أمر الزواج وتكوين الأسرة .

١٩٧، وقال الحاكم فى المستدرك : هذا حديث غريب صحيح، ولم يخرجاه ، وقال الذهبى : صحيح ٢ | ١٧٦

وكان تمسك الإمام ـ رحمه الله تعالى ـ بشرط الكفاءة للمرأة حال اختيارها لزوجها لأسباب عديدة ، منها :

١. أن أمر المرأة في الشرع الشريف قائم على زيادة الاعتناء بها والحماية لها ومنحها أعلى درجات الحيطة في أمر زواجها ؛ لطبيعة تكوينها العاطفي والضعيف الذي خلقه الحق – سبحانه – فيها ، فكان لا بد من وضع ضوابط واضحة ومحددة يجب عليها مراعاتها حين اختيارها للزوج .

٢. تكليف المرأة بتحمل المسئولية أمام الحق ـ سبحانه – في اختيار زوج كفء لها ليس فقط من أجل نفسها ، ولكن من أجل عائلتها حتى لا توقعهم فى الحرج والضيق إذا تزوجت من غير كفء ، وكذلك من أجل الأطفال الذين هم قوام الأمة وعمادها ، فتتخير مَن يكون أبًا صالحًا لأطفال أصحاء أسوياء صالحين ؛ وذلك لدعم بنيان المجتمع الإسلامي .

٣. للحد من غلبة المصالح الشخصية والأهواء والطمع الدنيوي على ولي الأمر في حال تزويجه مَن كانت تحت رعايته ، فيكون فى هذا المستند الشرعي ـ وهو الكفاءة ـ حال تزويجها نفسها دِرْعٌ يحمي المرأة من التلاعب بمصيرها وبخسها حقوقها التي كفلها لها الشرع الشريف .

الأمور المعتبرة في الكفاءة :

تعتبر الكفاءة عند الحنفية في الأمور التالية :

النسب ، والإسلام ، والدين والتقوى، والحِرف والصنائع، والحرية، والمال.[١]

وفى حاشية ابن عابدين :

إنَّ الْكَفَاءَةَ فِي النِّكَاحِ تَكُونُ فِي ... سِتٍّ لَهَا بَيْتٌ بَدِيعٌ قَدْ ضُبِطْ

---

(١) الاختيار ٣ | ٩٩ ، الهداية ١ | ١٩٥ ، ١٩٦

نَسَبٌ وَإِسْلَامٌ كَذَلِكَ حِرْفَةٌ ... حُرِّيَّةٌ وَدِيَانَةٌ مَالٌ فَقَطْ (١)

وبيانها بشيئ من التفصيل على النحو التالى :

١ . النسب .

لما كان الذين يتباهون بالأنساب ويجعلونها مناط تفضيل بعضهم على بعض هم العرب اعتبر فقهاء الشريعة الإسلامية الكفاءة فى النسب فيما بين العرب وحدهم(٢)؛ لأن التفاخر والتعيير عندهم يقعان بالأنساب ، فتلحق النقيصة بدناءة النسب ، فتعتبر فيه الكفاءة ، فقريش بعضهم أكفاء لبعض على اختلاف قبائلهم ، لا يكافئهم غيرهم من العرب، (٣) والعرب بعضهم أكفاء لبعض ، ولا يعتبر التفاضل في قريش ، حتى يكون القرشي الذي ليس بهاشمي كفءًا للهاشمي . وإن كان للهاشمي من الفضيلة ما ليس للقرشي لكن الشرع أسقط اعتبار تلك الفضيلة في باب النكاح، وعرفنا ذلك بفعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وإجماع الصحابة – رضي الله عنهم –، فإنه روي أن رسول الله – صلى الله عليه

---

(١) حاشية ابن عابدين ٣ | ٨٦

(٢) الأحوال الشخصية لمحى الدين ص ١٠٠

(٣) ولا يخفى أن هذا وإن كان ظاهره الإطلاق، ولكن قيده المشايخ بغير العالم ، فشرف العلم أقوى من شرف النسب بدلالة قوله تعالى : ﴿ الْمَعَارِجِ نُوحٍ الْجِنِّ الْمُزَّمِّلِ الْمُدَّثِّرِ الْقِيَامَةِ الْإِنْسَانِ الْمُرْسَلَاتِ النَّبَإِ ﴾ واقتضى الأمر تقييد ما أطلقوه هنا اعتمادًا على فهمه من محل آخر، فلم يكن ما ذكره المشايخ مخالفًا لظاهر الرواية، = وكيف يصح لأحد أن يقول إن مثل أبي حنيفة أو الحسن البصري وغيرهما ممن ليس بعربي أنه لا يكون كفءًا لبنت قرشي جاهل . (حاشية ابن عابدين ٣ | ٩٢ ، ٩٣)

وسلم – زوَّج ابنته من عثمان – رضي الله عنه – وكان أمويًّا لا هاشميًّا (١).

ويُفهم من هذا الكلام أن الفقهاء لا ينظرون فى أمر الكفاءة فى النسب إذا كان الزوجان من العجم ، وإنما ينظرون إليها إذا كان الزوجان أو الزوجة وحدها من العرب ، بناءً منهم على أن التفاخر والتباهى بالأنساب فى العرب دون غيرهم ، وينبغى أن لا يقتصر الأمر فى هذا الموضع على العرب فقط ؛ لأن حكمة التشريع تُعطي لغير العرب هذا الحق إذا كانوا يتفاخرون به أيضا ؛ فينبغى أن يراعى هذا الأمر فيما بينهم. (٢)

كما ينبغى أن يُراعى هذا الأمر أيضا بين العائلات المختلفة الآن وذلك لِمَا فيه من حفظٍ وحمايةٍ للمرأة ؛ لأنها كلما تخيرت مَن هو مِن أصل معروف بعراقة ورفعة منزلته وعائلته كلما كان ذلك مؤشر أمان لها من أنها سَتُكَرَم عند هذه العائلة ، وأيضًا ستشعر المرأة بأنها ستكون سبب خير لأسرتها فـي أن تـربطهم بنسـب لائـق ، وأيضًـا لتضـمن لأطفالهـا البيئـة المناسـبة لتنشئتهم تنشئة صالحة . وهذا من العوامل الرئيسة عند الإمام أبي حنيفة ـ رحمـه الله تعـالى ـ ؛ لأن أصـالة النسـب تحمـي الأطفـال وتُنشـئهم علـى العديد من المبادئ الإسلامية والقيم الخُلقية ، وتضع لهم من الضوابط ما يجعلهم ذوي مواصفات نفسية وسلوكية سوية؛ مما يقوي عوامل الترابط والتماسك الأسري .

فينبغى أن يُراعى اختلاف تركيبة البشر النفسية والعقلية، وكذا تركيبة المجتمعات من أن فيها مَن يهتم بأمر النسب لما فيه من مدعاة للتفاخر

---

(١) بدائع الصنائع ٢ | ٣١٩ ، الاختيار ٣ | ٩٨

(٢) الأحوال الشخصية لمحى الدين ص ١٠٠

والاعتزاز والتعضيد به ، وفي تشجيع الارتباط على أساس هذا الشرط دعم خفي للمجتمع بأن يرتفع بمؤشره إلى الارتقاء بمستوى أفراده من خلال سعيهم لتحصيل الأسباب والمقومات التي ترفعهم للانتساب من خلال المصاهرة إلى الأُسَر العريقة ؛ فيكون ذلك حافزًا للنهوض بمستوى المجتمع الإسلامي ، والعلم هو أهم العوامل التى تساعد على النهوض بالمجتمعات .

ولذا قرر الفقهاء أن شرف العلم فوق شرف النسب والمال حتى إن العالم العجمي كفؤ للعربي الجاهل ، والعالم الفقير كفؤ للغني الجاهل، وكذا العالم غير القرشي كفؤ للجاهل القرشي.(١)

٢ ـ الإسلام :

ليس المراد بالإسلام هنا : إسلام الزوج بالنسبة للزوجة المسلمة ؛ لأن ذلك شرط لصحة الزواج ، فلا يجوز زواج المسلمة من رجل غير مسلم. وإنما المرد بالإسلام هنا : إسلام آباء الزوج وأجداده ، وهذا الأمر معتبر فى غير العرب ؛ لأن افتخارهم صار بالإسلام، فمن كان له أهل في الإسلام يفتخر على من لا أهل له فى

الإسلام ولا يعد كفءًا له . وأما العرب فيتفاخرون بالأنساب . (٢)

فمن كان له أبوان في الإسلام فصاعدًا فهو من الأكفاء، يعني لمن لها آباء فيه ؛ لأن أصل النسب في التعريف إلى الأب وتمامه الجد فلا يشترط أكثر من ذلك . ومن أسلم بنفسه أو له أب واحد في الإسلام لا يكون كفءًا لمن لها أبوان في الإسلام ؛ لأن تمام النسبة والتعريف يكون بالأب

---

(١) الجوهرة النيرة ٢ | ١١ ، لسان الحكام ١ | ٣١٩

(٢) الأحوال الشخصية لمحى الدين ص ١٠١ ، البناية ٥ | ١١٤

والجد ، فلا يكون تعريفه بالإسلام كاملًا إلا إذا كان أبوه وجده مسلمين، وهذا عند أبى حنيفة ، ومحمد . رحمهما الله تعالى . . وأما أبو يوسف فقد ألحق الواحد بالمثنى، يعني من كان له أب واحد في الإسلام يكون كفءًا لمن لها أبوان فيه ؛ لأن التعريف عنده يكون كاملًا بذكر الأب. (١)

ومن أسلم بنفسه لا يكون كفءًا لمن له أب واحد في الإسلام؛ لأن التفاخر فيما بين غير العرب بالإسلام، فأما في العرب فلا التفات لهذا الأمر عندهم ، فإن من لا أب له في الإسلام من العرب وهو مسلم فهو كفؤ لمن له أب في الإسلام؛ لأن العرب يتفاخرون بالنسب، وكم من الصحابة الكرام . رضى الله عنهم . كان آباؤهم مشركين، وقد تزوج كثير منهم بزوجات مسلمات آباؤهن مسلمون. (٢)

٣ . الدين والتقوى :

اعتُبرت الكفاءة فى الدين والتقوى حتى إن بنت الرجل الصالح لو تزوجت فاسقًا كان للأولياء الرد ؛ لأن التفاخر بالدين أحق من التفاخر بالنسب والحرية والمال ، والتعيير بالفسق أشد وجوه التعيير . وقال محمد : لا تعتبر الكفاءة في الدين ؛ لأن هذا من أمور الآخرة ، والكفاءة من أحكام الدنيا ، فلا يقدح فيها الفسق إلا إذا كان شيئًا فاحشًا بأن كان الفاسق ممن يُسخر منه أو يُرى سكرانًا . وعن أبي يوسف : إذا كان الفاسق ذا مروءة فهو كفؤ ، وهو أن يكون متسترًا ؛ لأنه لا يظهر، فلا يلتحق بها

---

(١) البناية مع الهداية | ١١٣، تبيين الحقائق٢| ١٢٩، الأحوال الشخصية لأبى زهرة ص ١٣٧

(٢) البناية مع الهداية ٥ | ١١٤ ، الأحوال الشخصية لمحى الدين ص ١٠١

القبح والعيب .(١)

وقد وضح الحق ـ سبحانه ـ أن الناس ينتسبون إلى أصل واحد ، ولا وجه للتفاخر بينهم بالأنساب والأحساب فليس لأحد رفعة ومنزلة عند الله إلا بالتقوى، قال ـ تعالى ـ : ﴿ ٱلشَّيۡطَانِ ٱلرَّجِيمِ أَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيۡطَانِ ٱلرَّجِيمِ ﴾﴿ ﴾﴿ ﴾﴿ ﴾﴿ ﴾﴿ ﴾ ﴿ ﴾(٢) فكان في اعتبار الحنفية للكفاءة فى التقوى تحقيق لهذه الآية الكريمة وفي ذات الوقت هو تطبيق لقول سيدنا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم –: « إذا أتاكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض» (٣)

وما ذلك إلا لأن مَن لديه الدين والتقوى سيغلب عليه مراعاته للحرمات، وحفظه لأمانات العِرض والمال والولد ، وتقديره لقيمة المصاهرة وما لها من حقوق ، والقيام بما لأسرته من حقوق عليه مادية كانت أو معنوية ، فكان لهذا الأمر أهمية بالغة عند الإمام أبى حنيفة .

ويُعد هذا الأمر تحفيزًا ذكيًا للمجتمع على التمسك بهذا الجانب وعدم التخلي عنه نتيجة دعوات هدامة غير واعية ولا مدركة لسعادة المجتمعات قبل الأفراد ، فكان التأكيد على هذا الأمر فى الكفاءة من منطلق حماية المجتمع من شرور كثيرة، وتأكيد على أن تتخير المرأة مَن يتصف بهذه الصفة لِمَا لها من أثر طيب فى المحافظة عليها ورعايتها .

٤ ـ الحِرف والصنائع :

---

(١) الاختيار ٣ | ٩٩ ، بدائع الصنائع ٢ | ٣٢٠

(٢) سورة الحجرات ، جزء من الآية ١٣

(٣) سنن الترمذى ، كتاب النكاح ، باب ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه ٣ | ٣٨٦ ، وسنن ابن ماجه كتاب النكاح، باب المُحرم يتزوج١|٦٣١،وصححه الحاكم فى المستدرك٢| ١٧٩

تعتبر الكفاءة في الحِرف والصنائع ؛ لأن الناس غالبًا يُعيَّرون بالدنيء منها ، وهذا قول محمد ، وعن أبي حنيفة أنه غير معتبر؛ فإنه يمكن الانتقال عنها ، فليست وصفًا لازمًا . وعن أبي يوسف : لا يعتبر، إلا أن يفحش .(١)

اشترط الإمام محمد هذا الشرط لأنه لا بد للمرأة أن تتخير مَن يمتهن عملًا راقيًا يتناسب معها ومع أهلها ، وفي ذلك وجهة نظر ينبغي أن تُرَاعى ، وهي : أن مَن يعمل في مجال عمل يتسم بالرُّقِي فإنه ينعكس على طبعه من هذا الرُّقِي في سلوكه وخُلقه؛ فينبغى على المرأة أن تتخير مَن يتوافق مع مكانتها ومكانة عائلتها ، وبخاصة لِمَن هي من أسرة ذات مكانة في محيطها أو مجتمعها ؛ وذلك نزعًا للمرأة عن الأنانية والتفكير في نفسها دون أسرتها ومكانتهم ومدى تأثرهم إذا تزوجت مِمن هو دونها ، وما ذلك من قبيل الطبقية وإنما هي محاولة للحفاظ على وحدة المرأة مع أسرتها وألا تُقدِم على أمر يمكن أن يؤثر في علاقتها بهم ، هذا من جانب ، ومن جانب آخر فإن اختيارها هذا يكون من أجل تنشئة الأطفال في مستوى لائق ؛ لغلبة سلوكيات ومفردات كل حرفة أو صنعة على صاحبها ومنه إلى أسرته وأطفاله .

بالرغم من ذلك إلا أن الإمام أبا حنيفة ـ رحمه الله تعالى ـ لم يشترط ذلك ولم يعتبره وصفًا لازمًا ؛ لكونه يرى إمكانية الانتقال عنه ، إضافة إلى أنه لم تُعتبر الحرفة البسيطة فى زمانه منقصة لأهلها فى الغالب ، وكان الناس في زمانه يتسمون بالخُلق الجميل حتى مِمن يمتهنون حرفًا وصنائع بسيطة ؛ مما انعكس ذلك بالإيجاب على سلوكياتهم وسلوكيات

(١) الاختيار ٣ | ٩٩ ، بدائع الصنائع ٢ | ٣٢٠

أولادهم ، فكان عدم اشتراط الإمام لها من قبيل أن أخلاقهم فى الغالب حسنة على كل حال ويمكن للإنسان أن يرتقي من حِرفة إلى أخرى ، ومن عمل إلى ما هو أرقى منه ، فما وجد من ضرورة لهذا الشرط .

لكن في وقتنا الحالي أصبح لهذا الشرط أهمية واعتبار ؛ نظرًا لانخفاض المستوى الديني والخُلقي وانخفاض مستوى السلوك الإنساني بين أهل بعض الحرف والصنائع فأصبح من الضروري أن تتخير المرأة جيدًا في ضوء هذا الشرط .

لذا قال الإمام ابن الهمام: الخلاف بين الإمام أبى حنيفة وصاحبيه اختلاف عصر وزمان ففي زمن أبي حنيفة لا تعد الدناءة في الحرفة منقصة فلا تعتبر، وفي زمنهما تعد فتعتبر. والحق اعتبار ذلك ، فإن الموجب هو استنقاص أهل العرف فيدور معه ، وعلى هذا ينبغي أن يكون الحائك كفءًا للعطار بالإسكندرية لما هناك من حسن اعتبارها وعدم عدها نقصًا ألبتة، اللهم إلا أن يقترن به خساسة غيرها. (١)

فالمعتبر فى دناءة الحرفة ورفعتها : هو العرف ، ولكل بلد عرف جرى عليه أهله فيُراعى فيها . (٢)

٥ . الحرية :

---

(١) فتح القدير ٣ | ٣٠١ ، ٣٠٢

(٢) الأحوال الشخصية لمحى الدين ص ١٠٢

فلا يكون العبد كفـءًا للحرة؛ لأنها تُعيَّر به؛ فإنه نقص وعيب.(١) لأن أساس الزواج أن يرفع من شأن الزوجين ، وفى حالة ما إذا تزوجت الحرة من عبد فإنما هي تنزل معه في درجته ؛ لكونها لا تستطيع رفعه إلى درجتها طالما هو عبد مملوك ، بجانب أنها تجعل من نفسها عرضة للتقول عليها والخوض في حقها وطمع أصحاب النفوس المريضة فيها، فلا يمكن لزوجها أن يوفر لها الأمان، وبذلك تُعرِّض نفسها للمخاطر وكذلك تعرِّض أهلها وأسرتها للضرر بارتباطها بعبد ؛ لأن في ذلك انتقاصًا من قدرهم في محيط مجتمعهم وفتح الباب للنيل منهم .

٦ . المال :

تعتبر الكفاءة فى المال ، فلا يكون الفقير كفـءًا للغنية ؛ لأن التفاخر بالمال أكثر من التفاخر بغيره عادة ، والمعتبر فيه القدرة على مهر مثلها ، والنفقة ، ولا تعتبر الزيادة على ذلك ؛ حتى إن الزوج إذا كان قادرًا على مهر مثلها، ونفقتها يكون كفـءًا لها ، وإن كان لا يساويها في المال، هكذا رُوي عن أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد في ظاهر الرواية . وذُكِر في غير رواية الأصول أن تساويهما في الغنى شرط تحقق الكفاءة في قول أبي حنيفة ومحمد خلافًا لأبي يوسف ؛ لأن التفاخر يقع في الغنى عادة، والصحيح هو الأول ؛ لأن الغنى لا ثبات له ؛ لأن المال غادٍ ورائح، فلا تعتبر المساواة في الغنى . ومَن لا يملك مهرًا ، ولا نفقة لا يكون كفـءًا ؛ لأن المهر عِوض ما يملك بهذا العقد فلا بد من القدرة عليه ، وقيام الازدواج بالنفقة ، فلا بد من القدرة عليها ؛ ولأن مَن لا قدرة له على المهر والنفقة يُستحقر ويُستهان به في العادة كمَن له نسب دنيء ،

(١) الاختيار ٣ | ٩٩

فتختل به المصالح كما تختل عند دناءة النسب . وقيل : المراد من المهر قدر المعجل عرفًا وعادةً دون ما في الذمة ؛ لأن ما في الذمة يُسَامَح فيه بالتأخير إلى وقت اليسار ، فلا يُطالَب به للحال عادة ، والمال غاد ورائح.(١)

التعليم والثقافة :

تفريعًا على اشتراط الحنفية للكفاءة فى النكاح يمكن اعتبار الكفاءة فى التعليم والثقافة الآن . وفى الغالب لم يسبق لمشايخ الحنفية أو غيرهم أن اشترطوا هذا الشرط في الزواج ، وما ذلك إلا لأنه لم يكن له مساحة كبيرة فى المجتمع في السابق ، فقد كان الاعتماد فى بعض الأحيان بشكل كبير في تربيتهن على تحصيل القدر البسيط من التعليم اعتمادًا على أن الفتاة سيكون مصيرها الزواج والمكث في منزل زوجها . وقد كان هناك مَن يتعلمن ولكن لم يكن بهذه النسبة التي تحدث في وقتنا المعاصر على مستوى البلاد الإسلامية . وقد أصبح لهذا الشرط أهمية في وقتنا الحاضر؛ نظرًا لاتساع قاعدة التعليم بالنسبة للنساء وحصول بعضهن على درجات علمية ، ومنهن مَن يدخلن بها سوق العمل ويعملن ، ومنهن مَن تتعلم من أجل تكوين أسرة ذات مستوى متميز، فأصبح مراعاة هذا الأمر الآن مهمًا أثناء اختيار المرأة للزوج .

<u>ووجه الأهمية في الآتي :</u>

١. المقصود من الزواج هو انتظام مصالح الزوجين طول العمر، وأصبح لهذا الأمر الآن أهمية بالغة فهو يساعد على المقصود من الزواج فى عصرنا الحاضر ، وذلك لأنه يخلق مساحة من التقارب على المستوى

(١) بدائع الصنائع ٢ | ٣١٩ ، الهداية ١ | ١٩٦ ، البناية ٥ | ١١٦

العقلي في طريقة التفكير وكيفية إدارة مواقف الحياة وأزماتها والتعامل معها ومعالجتها ، وكيفية التخطيط للمستقبل .

٢ـ تقارب المستوى العلمي يجعل بين الزوجين نقاطًا مشتركة للحوار والتشاور، ومنها يحدث التقارب القلبي ؛ لأنه محفز خفي لقراءة كل منهما لأفكار صاحبه ؛ فيسعي كل منهما لإرضاء الآخر، وهذا أمر مندوب إليه شرعًا ؛ لدوام هذا الزواج .

٣ـ توحيد طريقة تنشئة الأطفال وأسلوب تربيتهم ورعايتهم ، وفي ذلك عظيم الأثر الإيجابي على نفس الأطفال وسلوكياتهم ؛ ولذلك كله مردوده المباشر وغير المباشر على المجتمع كله .

٤. في حال وجود تفاوت في مستوى التعليم بأن يكون مستوى تعليم الرجل أقل من مستوى المرأة ، أو غير متعلم ، فإن ذلك قد يدفعه في غالب الأحيان إلى تعويض هذا الأمر بفرض السطوة الزائدة عليها والمبالغة في تصرفاته وانفعالاته والسعي بشكل مستمر إلى التقليل من شأنها والنيل منها ، وفي ذلك مخاطر كثيرة قد تهدم الأسرة ، وما ذلك إلا لشعور الرجل بهذا الفارق الذي لا يقبله فى داخله في الغالب فيكون استخدام القوة النفسية أو المادية هي البديل الأسهل بالنسبة له ؛ مما يؤدي في نهاية الأمر إلى الانفصال إما ظاهرًا بالطلاق أو الخلع ، وإما باطنًا بفقد مشاعر المودة والرحمة والحب في الأسرة ؛ فتكون إلى التفكك والوهن أقرب منها إلى التماسك والترابط .

٥. في اعتبار شرط التعليم والثقافة في اختيار المرأة للزوج أهمية في أنه يُعتبر حافزًا غير مباشر للرجل للإقبال على تحصيل العلم ، ومنه يرتفع مستوى أفراد المجتمع التعليمي؛ مما يساعد على الارتقاء بالمستوى

الخُلقي والسلوكي ، ويكون التعليم سبيلًا لإيصال الفهم الصحيح لمقاصد الشرع الشريف وإدراك أهميتها والعمل على تطبيقها.

أقوال أئمة المذهب فى الكفاءة :

أولًا : قول الإمام أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ في الكفاءة .

إذا زوجت المرأة نفسها جاز ذلك سواء كانت بكرًا أم ثيبًا ، وسواء كان الزوج كفءًا لها أو غير كفء ، فالنكاح صحيح في ظاهر الرواية على قول الإمام أبي حنيفة ، وزفر(١) – رحمهما الله – ، إلا أنه إذا لم يكن كفءًا لها فللأولياء حق الاعتراض ؛ لأن الكفاءة حق الأولياء ، فلا تقدر على إسقاط حقهم ، وإن كان كفءًا لها لم يكن لهم حق الاعتراض .(٢)

ولنا مع رأي الإمام أبي حنيفة ، وزفر ـ رحمهما الله تعالى ـ وقفة تأمل وتفكر؛ إذ الناظر فيه بنظرة سطحية يقول : إن هذا الرأي يناقض بعضه بعضًا ، لكن بإمعان النظر فيه نقف على أمور دقيقة ، منها :

١ ـ أن الإمام أبا حنيفة – رحمه الله تعالى – حين أعطى للمرأة حق تزويج نفسها ، فهو بذلك لا يفصلها عن أهلها ، أو يدعوها بذلك إلى تجاهلهم أو إقصائهم ، وإنما هو يفتح لها الباب في حرية الاختيار التي كفلها لها الشرع الشريف ، وفي ذلك رادع خفي لولي المرأة حتى لا يفكر في إجبارها على الزواج مِمن لا ترضاه لنفسها ولا تقدر على المعيشة معه؛ لأنها يمكنها شرعًا أن تُزوِّج نفسها دون الرجوع إليه .

---

(١) وفي رواية الحسن بن زياد عن أبى حنيفة ـ رحمهما الله تعالى ـ : إن كان الزوج كفءًا لها جاز النكاح ، وإن لم يكن كفءًا لها لا يجوز ، وهذه الرواية هى المفتى بها فى المذهب.

(المبسوط ٥ | ١٠ ، حاشية ابن عابدين ٣ | ٨٤)

(٢) بدائع الصنائع ٢ | ٢٤٧ ، المبسوط ٥ | ١٠ ، الاختيار ٣ | ٩١

٢ – في منح الإمام ـ رحمه الله تعالى ـ المرأة حق تزويج نفسها إشعار لها بالمسئولية الملقاة على عاتقها من أنها مسئولة مسئولية كاملة عن اختيارها ولا بد لها أن تكون مدركة تمامًا أن الشرع الشريف منحها هذا الحق ؛ لأنه يعاملها من منطلق امتلاكها للعقل الراجح والشخصية السوية ، ويُعظِّم بداخلها قدر وأهمية الزواج ؛ لكونها شريكًا للرجل في مناحي الحياة المختلفة ، شراكة تقوم على أن لكل منهما أدواره المنوط بها ، وكلاهما فيما يؤديه مكمِّل للآخر، وفى هذا عظيم تكريم، وإعلاء قدر، وحفظ مكانة .

٣ ـ في نفس الوقت أعطى الإمام – رحمه الله تعالى – للولي حق الاعتراض على هذا الزواج وفسخه في حال كون الزوج غير كفء لها ؛ لأن هذا الأمر يوقع الضرر على أسرة المرأة وتتعير به فكان من حق الأسرة التدخل لمنعه . (١)

ويضاف إلى ذلك أن المرأة تغلبها عاطفتها في بعض الأحيان ، وقد يؤثر ذلك على قرارها واختيارها ، فمن المحتمل أنها رأت في هذا الزوج جانبًا وأغفلت جوانب أخرى لها من الأهمية والاعتبار ما لها ، بجانب أن المرأة مهما كانت خبرتها بالحياة فلن ترقى إلى معرفة الرجل المعرفة التي يمكن أن يقف عليها رجل مثله ، ومنها يستطيع الحكم عليه أيكون أهلًا لها أم لا ؟ ورأيُ الولي في هذا الجانب له أهميته واعتباره ولو بحكم العرف السائد بين الناس ، كذلك وجود الولي يحفظ للمرأة حياءها ويصونها ويُعلي قدرها أمام هذا الزوج وأهله .

١() أبو حنيفة ص ٣٤٩

٤ ـ اشتراط الإمام – رحمه الله تعالى – الكفاءة في الرجل فيه رعاية للمرأة في المقام الأول ؛ لسرعة وشدة تأثرها بمن حولها بالإيجاب أو بالسلب ، فهي صمام الأمان للأسرة ؛ لأن الزواج انتقال من حياة لأخرى ، فهو يريدها إن لم تنتقل لمستوى أعلى مما كانت عليه ، فلا تنتقل لما هو أقل ، وذلك لقطع الطريق على العقبات التي يمكن أن تواجهها في الحياة نتيجة لذلك ؛ لِما يدركه الإمام – رحمه الله تعالى – من أنه يوجد مِن النساء مَن لا تحتمل العيش في مستوى أقل مما كانت عليه عند أهلها ؛ لذلك جُعل شرط الكفاءة ناقوسًا يقرعه لها ؛ لتنتبه وتُفيق وتنظر إلى الزواج على أنه ليس أمرًا يخصها وحدها ؛ لكنه لَبِنة لأجيال قادمة ، كما يراه الشرع الشريف .

٥ . اشتراط الإمام – رحمه الله تعالى – الكفاءة في الرجل فيه رعاية للأبناء ؛ لأنه ما من مجتمع قوي يقوم على عناصر ضعيفة تعاني من أمراض دينية واقتصادية واجتماعية، ونظرُ الإمام – رحمه الله تعالى– واهتمامه منصب على بنيان المجتمع الإسلامي ليكون مجتمعًا قويًّا؛ فعمل على أن يستخرج من الشرع الشريف من الدقائق واللطائف الإنسانية ما يُقوِّي به هذا البنيان ، وحتى يكون بنيانه قويًّا متماسكًا لا بد أن تكون لَبِنَاته صحيحة متمتعة بمقومات السلامة الصحية والنفسية والعقلية والبدنية والروحية ، وعدم الكفاءة في غالب الأحيان يؤدي إلى وجود لَبِنَات غاية في الضعف والوهن تعاني من أمراض صحية ونفسية وقلبية مما يجعلها كغثاء السيل ؛ فلا يمكن الاعتماد عليها للقيام بأمر هذا الدين.

ثانيًا : أقوال الإمام أبي يوسف . رحمه الله . في الكفاءة .

كان الإمام أبو يوسف – رحمه الله تعالى – أولًا يقول :" لا يجوز تزويج المرأة نفسها من كفء أو غير كفء إذا كان لها ولي ، ثم رجع وقال :" إن كان الزوج كفءًا جاز النكاح ، وإلا فلا "، ثم رجع فقال :" النكاح صحيح سواء كان الزوج كفءًا لها أو غير كفء ". (١)

وذكر الإمام الطحاوي قول الإمام أبي يوسف – رحمه الله تعالى –:" بأن القاضي ينظر في ذلك ، فإن كان الزوج غير كفء لها فسخ النكاح ، وإن كان كفءًا لها أمر القاضي الولي بإجازة العقد ؛ فإن أجازه جاز، وإن أبى أن يُجيزه لم ينفسخ ؛ ولكن القاضي يجيزه فيجوز ". (٢)

وقفة مع أقوال الإمام أبي يوسف . رحمه الله تعالى – :

مَن ينظر في أقوال الإمام أبي يوسف – رحمه الله تعالى – بنظرة سطحية يَقُل: إن هذا تضارب أو عدم استقرار في الرأي ، لكن لِمَن يتعمق في آرائه يجد أنها تكونت بناء على الواقع الذي يَعرِض له في كل رأي ، فيمكن لنا أن نتصور أن الإمام – رحمه الله تعالى – بنى آراءه على المراحل الآتية:–

١- نظرًا لما كانت تتسم به نفوس الناس في وقت سابق في عصره من أخلاق حسنة راقية وفهم صحيح للدين ، وكذلك ترابط المجتمعات في وقته اجتماعيًّا مما يجعل وجود الولي أمرًا ضروريًّا ، اشترط الإمام أبو يوسف . رحمه الله تعالى – وجود الولي ؛ لكون وجوده في هذه الحالة ضروريًّا وفي صالح المرأة بشكل كبير؛ لأن مكارم الأخلاق حين تغلب على العبد

(١) المبسوط ٥ | ١٠ ، البناية ٥ | ٧٠

(٢) شرح مختصر الطحاوي ٤ | ٢٥٦

تكون صمام أمان لِمَن يكون في كنفه وتحت مظلة رعايته ، فما أراد الإمام إخراج المرأة من تحت هذه المظلة ؛ لكونها في يد أمينة عليها وعلى مصالحها .

٢- بتغير الوقت واختلاف نفوس الناس وتسرب الأخلاق الرديئة إليهم من حيث غلبة حب المنفعة والمصلحة ، وطغيان المصالح الشخصية على الحق عند بعض الناس ، رأى الإمام أبو يوسف عدم اشتراط الولي ؛ وذلك ليحمي المرأة من أن تكون أداة في يد الولي غير الأمين ، لكنه اشترط كذلك كون الزوج كفءًا لها ، وذلك لحماية المرأة من أن تنخدع بظاهر الرجل فتقيد نفسها بمَن ليس أهلًا لها ، وأيضًا مراعاةً منه لحق أهل المرأة في المحافظة على مكانتهم وسط مجتمعهم ، فليس معنى أن وليها ليس بأمين عليها أن تتجاهل أمر عائلتها ، وذلك ميزان دقيق للعدل من الإمام . رحمه الله تعالى . لأمر عائلتها ومكانتهم في محيطهم مهما كانت هذه المكانة ، فلا تأخذ عائلتها بذنب وليها فتُضيَّع مكانتهم أو تقلل منهم بارتباطها بمَن لا يليق بهم .

٣- بالنظر إلى الواقع يمكن للمرأة أن تُزوج نفسها مِمن ليس كفءًا لها ، ويكون ثمرة هذا الزواج وجود أطفال ، فللحفاظ على هؤلاء الأطفال من الضياع ، وأيضًا للحفاظ على سمعة المرأة من أن تلوكها الألسنة ، وكذا للحفاظ على ترابط الأسر وتماسكها ، وأيضًا لتعظيم أمر الأسرة فى نفوس الناس وعدم الاستهانة بتمزيقها ؛ لأن في ذلك إضعافًا للمجتمع المسلم ، رأى الإمام أبو يوسف أن يستمر الزواج حتى مع عدم الكفاءة ؛ لأنها قد تكون أمورًا عارضة تابعة للظروف البيئية والمجتمعية ، وهذه الظروف قابلة للتغيير مع الوقت فيكون هناك المجال والمتسع الذي منه تأتي الكفاءة بعد ذلك .

ثالثًا : قول الإمام محمد . رحمه الله . في الكفاءة .

قال الإمام محمد . رحمه الله .: يتوقف نكاحها على إجازة الولي سواء زوَّجت نفسها من كفء أو غير كفء ؛ فإن أجازه الولي جاز، وإن أبطله بطل ، إلا أنه إذا كان الزوج كفءًا لها ينبغي للقاضي أن يجدد العقد إذا أبى الولي أن يزوجها منه.(١)

ويُروى عن الإمام محمد أنه رجع إلى قول الإمام أبي حنيفة قبل موته بأيام قليلة ، فيُحكَى أن امرأة جاءت إليه قبل موته بثلاثة أيام ، وقالت له: إن لي وليًّا وهو لا يزوجني إلا بعد أن يأخذ مني مالًا كثيرًا ، فقال لها محمد : اذهبي فزوِّجي نفسك ، وهذا يؤيد ما روي من رجوعه .(٢)

قال فى المحيط البرهانى : " وصح رجوع محمد إلى قول أبي حنيفة وأبي يوسف آخرا " (٣)

- **الراجح في المسألة :**

والراجح في هذه المسألة : اعتبار الكفاءة فى النكاح للمرأة التي تباشر عقدها بنفسها ؛ حتى لا يترتب على ذلك إلحاق الضرر بالعائلة ، وهو قول أبي حنيفة . رحمه الله – وما يروى من رجوع الصاحبين إليه .

١() المبسوط ٥ | ١٠ ، بدائع الصنائع ٢ | ٢٤٨

(٢) الاختيار ٣ | ٩٠ ، الجوهرة النيرة ٢ | ١٢ ، المحيط البرهاني ٣ | ٤٦

(٣) المحيط البرهانى ٣ | ٤٦

المطلب الثالث :اعتبار مهر المثل .

لمعرفة قيمة المرأة في ديننا الحنيف ننظر إلى الآيات الواردة في أمر النكاح ، وكيف أن الحق – سبحانه . تولى أمر النكاح وأرسى له قواعده ، ومن هذه القواعد : اشتراط المهر ووجوبه للمرأة، فقال تعالى –:

﴿ الْمُؤْمِنُونَ النُّورِ الْفُرْقَانِ الشُّعَرَاءِ النَّمْلِ ﴾[1]

وقال .تعالى.: ﴿ الصَّفِّ الْجُمُعَةِ الْمُنَافِقُونَ التَّغَابُنِ الطَّلَاقِ التَّحْرِيمِ الْمُلْكِ الْقَلَمِ ﴾[2]

ولو أُبيح أن يتزوج الرجال بدون مهر لكان فى ذلك ابتذال للنساء وحطٌ لأقدارهن ؛ وقد يراها بعض الرجال فى بعض الأحيان بعين الاحتقار والمهانة ؛ فلا تَحْسُن العشرة بينهما ، ولا تَطيب إقامتها معه؛ فيؤدى ذلك إلى فَصمِ العُروة، وتشتيت ما تجمَّع من الشمل ، ولا يعز ذلك على الرجل ؛ لأنه ما فقد شيئًا ، ولا أنفق فى سبيل الوصول إليها شيئًا ، وهو المالك لأمر الافتراق ؛ فكان إيجاب المهر عليه بمثابة إشعار له بأن الزوجة شيئ لا يسهل الحصول عليه إلا بالبذل والإنفاق حتى لا يُفرّط فيه بعد الحصول عليه. واشترط الإمام أبو حنيفة . رحمه الله تعالى . لصحة عقد المرأة لنفسها فى النكاح أن تأخذ مهر مثلها، إضافة إلى كون الزوج كفءًا لها.[3]

المعتبر فى مهر مثل الزوجة :

---

(١) سورة النساء ، جزء من الآية ٤

(٢) سورة الممتحنة ، جزء من الآية ١٠

(٣) الأحول الشخصية لمحى الدين ص ١٣٣

يعتبر مهر مثل المرأة بأخواتها، وعماتها، وبنات أعمامها ؛ لأن الإنسان من جنس قوم أبيه، وقيمة الشيء إنما تعرف بالنظر في قيمة جنسه ، ولا يعتبر بأمها ولا خالتها إذا لم تكن من عائلتها؛ لأن المرأة تنسب إلى عائلة أبيها وتَشْرُف بهم فإن كانت الأم من قبيلة أبيها بأن كانت بنت عم أبيها فحينئذ يعتبر بمهرها. (١)

ويعتبر في مهر المثل أن تتساوى المرأتان في السن، والجمال، والمال، والعقل والدين، والبلد، والعصر، والعفة، والبلد ، والزمان، والبكارة ، والثيوبة؛ لأن مهر المثل يختلف باختلاف هذه الأوصاف . (٢)

وبالجملة يعتبر هذا الأمر فى كل وصف تختلف الرغبة فى المرأة باختلافه ، مع ملاحظة حال الزوج من السن ، والجمال ، والحسب ، والعقل ، والتقوى ، وغير ذلك من الأشياء المعتبرة فى هذا الشأن. (٣)

وإذا لم يوجد في قرابتها من يماثلها يعتبر مثلها من أهل بلدها تحصيلاً للمقصود بقدر الوسع . (٤)

- **الحكمة من اشتراط مهر المثل** :

١- في مراعاة تقديم مهر المثل نظرة إنسانية عالية بالنسبة لباقي النساء ، حيث إنه يُشعِر كل امرأة بمسئوليتها تجاه أخواتها وقريباتها في مجتمعها ، من أنه لا يحق لها بخس مهرها ؛ لأنه سيعود على الباقيات من أهلها بالضرر، وفي هذا تقوية لأواصر الأخوة والقرابة ، والإحساس

---

(١) الهداية ١ | ٢٠٥ ، الجوهرة النيرة ٢ | ٢٠

(٢) الهداية ١ | ٢٠٥

(٣) الأحوال الشخصية لمحى الدين ص ١٤٤

(٤) البناية ٥ | ١٨٥

بالآخرين ومراعاة حقوقهم ، ونزع الأنانية مِنْ نفس مَنْ تُقبِل على الزواج ، فتفكر جديًّا فيما يمكن أن يُحدثه أمر مهرها من نتائج على مثيلاتها .

٢- اعتبار مهر المثل يضع حدًا أمام ولي الأمر، أو المرأة التي يمكن أن تغالي في مهرها بما لا يطيقه الرجل ، وفي هذا رادع مجتمعي بعدم المغالاة في المهور؛ لأن هذه المغالاة ستعود بالضرر على نساء هذا المجتمع من أنه قد يُصعِّب أمر الزواج بالنسبة لهن؛ لعدم طاقة بعض الرجال على مجاراة هذه المغالاة، لا سيما في المجتمعات التي تتسم بضعف المستوى الاقتصادي ، فيكون ذلك سبيلًا لفتح الباب أمام العلاقات غير الشرعية ، وفي هذا من الكوارث ما لا يخفى على أحد. ونظرًا لغفلة كثير من الناس في بعض المجتمعات الإسلامية وانصباب نظرتهم الأنانية على أنفسهم وحبهم المال ؛ فإن ذلك يجعلهم يبالغون في المهور، وفي الاحتياجات المطلوبة لتأسيس بيت الزوجية ؛ مما يؤدي إلى عجز بعض الرجال عن أداء هذه المطالب واجتياز هذه المصاعب ؛ وبالتالى ينسد باب الزواج أمام كثير من الرجال والنساء ، وفى هذا الأمر خطر عظيم على المجتمع كله .

اعتراض الولى عند عدم مهر المثل :

إذا قصَّرت المرأة في مهرها فزوَّجت نفسها بدون مهر مثلها كان للأولياء حق الاعتراض حتى يبلغ بها مهر مثلها أو يُفرِّقوا بينهما في قول الإمام أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – ، فإذا فارقها قبل الدخول فلا مهر لها ، وإن فارقها بعده فلها المُسمَّى ، وكذا إذا مات أحدهما قبل التفريق. وقال

الصاحبان – رحمهما الله تعالى – : لا يثبت للأولياء حق الاعتراض ، وجاز النكاح بما سمَّت. (١)

▪ وجه قول الإمام أبي حنيفة – رحمه الله تعالى –:

أن الأولياء يتفاخرون بغلاء المهر ويُعيَّرون بنقصانه فصار بمنزلة عدم الكفاءة بل أولى ؛ لأن مع إلحاق العار بالأولياء إلحاق الضرر بنساء العائلة أيضًا ؛ فإن مَن تتزوج منهن بعد هذه فإنما يُقدَّر مهرها بمهر هذه، وفي ذلك ضرر عليهن ، وإنما يذب عن نساء العائلة رجالها ؛ فكان لهم حق الاعتراض، بخلاف الإبراء بعد العقد ؛ لأنه لا ضرر عليهم ، بل هو من باب الكرم ، ومكارم الأخلاق . (٢)

فلا بد من وجود المهر ؛ لكونه إلزامًا للرجل وتعريفًا له بأن للنساء في الشرع الشريف حقوقًا لا يحق له أن يبخسها إياها . ومن المفترض في الارتباط بأسرة أخرى عن طريق المصاهرة أن يكون مدعاة لفخر كلا الأسرتين ببعضهما ويكون الأمر عند عائلة المرأة أوضح؛ لأنها الآخذة للمهر ، فيكون في ذلك إظهار لمكانتهم ومنزلتهم بين الناس وفي ذلك تعزيز لأمرهم بينهم ، وهذا أمر تحبه النفس البشرية بطبيعتها ، وفي تخلي المرأة عن مهرها أو مهر مثلها إلحاق الضرر بنساء عائلتها. وتمسك الأولياء بهذا الشرط هو نوع من أنواع الدفاع عن نساء العائلة فكان لهم حق الاعتراض .

- ووجه قول الصاحبين . رحمهما الله تعالى –:

---

(١) المبسوط ٥ | ١٣ ، تبيين الحقائق ٢ | ١٣٠

(٢) المبسوط ٥ | ١٣ ، تبيين الحقائق ٢ | ١٣٠

أن المهر خالص حقها لا حق الأولياء ، ومَن أسقط حقه لا يُعترض عليه، فصار كما لو أبرأته بعد العقد .(١)

ويمكن تحليل قول الصاحبين بالآتى :

١. حق المرأة في تصرفها هذا راجع إلى أحقيتها في تصرفها في مالها من الأصل باعتبار أنها عاقلة بالغة راجحة العقل ولها ذمة مالية مستقلة، ومَن تمتلك الرجاحة وحُسن إدراك الأمور والحكم على الناس هي مَن يَحِق لها التنازل عن مهرها .

٢. إذا كان الزوج فيه من المزايا ما يصعب على المرأة أن تجد لها زوجًا مثله ولكنه قُدِر عليه رزقه ، فيمكنها التخلي عن مهرها لأجله ؛ لكون الرجال الحق يقل وجودهم في كل زمان .

٣. تقدير المرأة أن الوضع المادي يمكن أن يتغير إلى الأفضل في حال تكاتفها معه وشدها من أزره ، فيمكن غض الطرف عن أمر المهر في سبيل وجودها مع زوج هو كفؤ لها في جوانب أخرى أيضًا مهمة .

٤. قياس أحقيتها في التنازل عن مهرها على أحقيتها وكلمتها المعتبرة في أمر خُلعها؛ لأن المرأة تتنازل في حالة الخلع عن ما هو لها من حقوق في مقابل الانفصال عن زوجها ، فإن كان لها الحق في التنازل عن حقوقها المالية في حال انفصالها وتفكيك أواصر أسرتها ، فكانت أحقيتها في التنازل عن حقها المادي قبل الزواج – وهو المهر– لإنشاء أسرة أَوْلى ومعتبر؛ لكونه سعيًا إلى البناء والتحصين وإنجاب الأطفال؛ وهذه أمور مندوبة شرعًا .

- <u>الراجح في المسألة :</u>

---

(١) المبسوط ٥ | ١٤ ، تبيين الحقائق ٢ | ١٣٠

والراجح في هذه المسألة : ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة – رحمه الله تعالى –، من اعتبار مهر المثل للمرأة التي تباشر عقدها بنفسها حتى لا يترتب على نقصان مهرها ضرر يعود على أسرتها وقريباتها من بعدها خصوصا وأن هذه الأمور معتبرة فى عرفنا.

وبناءً على هذا : فإنه يجوز للمرأة مباشرة عقد زواجها دون ولي على المذهب الحنفي إذا زوَّجت نفسها من كفء ، ودفع لها مهر مثلها .

المطلب الرابع: أدلة السادة الحنفية على جواز تزويج المرأة نفسها .

استدل السادة الحنفية على جواز تزويج المرأة نفسها بدون ولي إذا كان زوجها كفءًا لها ، وقدَّم لها مهر مثلها ، من القرآن الكريم ، والسنَّة ، والمعقول :

أولًا : القرآن الكريم :

١- قال .تعالى -: ﴿ ﴿ ﴿ ﴿ ﴿ ﴿ ﴿ ﴿ ﴿ سُورَةُ الفَاتِحَةِ البَقَرَةِ آلِ عِمْرَانَ النِّسَاءِ المَائِدَةِ الأَنعَامِ القَصَصِ ﴾ ﴾ ﴾ ﴾ ﴾ ﴾ ﴾ ﴾ ﴾ [١]

- ووجه الاستدلال من هذه الآية أمران :

أحدهما : أنه أضاف النكاح إليهن في قوله . تعالى -: { سُورَةُ } فدَّل على جواز النكاح بعبارتهن من غير شرط الولي .

والثاني : أنه نهى الأولياء عن منعهن من نكاحهن أنفسهن من أزواجهن إذا تراضى الزوجان ، فلو لم يكن لهن حق في تزويج أنفسهن لما نهى الوليَّ عن حبسهن عن النكاح . وقيل : إن الخطاب هنا للأزواج ؛ لأن الله – تعالى – قال في أول الآية : { ﴿ ﴿ ﴿ } [٢] والمعنى : أن ينكحن أزواجهن الذين يرغبون فيهن ويصلحون لهن . فإن مَن طلَّق امرأته وانقضت عدتها فليس له أن يمنعها من التزوج بزوج آخر . [٣] أو أنه خطاب للأزواج في النهي عن تطويل العدة عليهن ، بأن يراجع الزوج

(١) سورة البقرة ، جزء من الآية ٢٣٢

(٢) سورة البقرة ، جزء من الآية ٢٣٢

(٣) بدائع الصنائع٢ | ٢٤٨ ، المبسوط ٥ |١١،١٢، اللباب في الجمع بين السنَّة والكتاب ٢| ٦٥٦

زوجته في آخر عدتها ، ثم يطلقها ، ثم يراجعها في آخر عدتها ، وهو كقول الحق – تعالى - :

﴿ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ صدق الله العظيم ﴾ (١). (٢)

فإن قيل : إن الخطاب في الآية للأولياء فقط دون الأزواج ، وهذا يدل على أن الولي شرط .

أجيب : بأن الخطاب في الآية للأولياء بالإنكاح لا يدل على أن الولي شرط لجواز الإنكاح ، بل على وفق العرف والعادة بين الناس ، فإن النساء لا يتولين النكاح بأنفسهن عادة ؛ لما فيه من الحاجة إلى الخروج إلى محافل الرجال ، بل الأولياء هم الذين يتولون ذلك عليهن برضاهن ؛ فخرج الخطاب بالأمر بالإنكاح مخرج العرف والعادة على الندب والاستحباب دون الحتم والإيجاب .(٣)

وإن قيل : لو جاز عقدها لم يكن لنهي الولي عن العضل معنى ، وكان ذلك بمنزلة الأجنبي ، فدل نهيه عن العضل على أنه يملكه ، وأن عقدها غير جائز مع عضله .

قيل : هذا كلام فيه نظر ؛ لأنه لا يجوز أن يُستدل بالنهى على إثبات الحق في العضل ، وإنما يدل النهي على سقوط حقه في منعها عن العقد . وإنما خص الأولياء بالنهي ؛ لجريان العادة بكونها في بيت الولي ، أو

(١) سورة البقرة ، جزء من الآية ٢٣١

(٢) شرح مختصر الطحاوي ٤ | ٢٦٠

(٣) بدائع الصنائع ٢ | ٢٤٨

تحت يده ، فقد يمكنه أن يحبسها ويمنعها من الخروج للعقد ، فهذا وجه نهيه عن العضل إن كان الخطاب متوجهًا إلى الولي .(١)

٢- قال – تعالى –:﴿ النَّبَإِ النَّازِعَاتِ عَبَسَ التَّكْوِيرِ الانفِطَارِ المُطَفِّفِينَ الانشِقَاقِ البُرُوجِ الطَّارِقِ الأَعْلَى الغَاشِيَةِ الفَجْرِ البَلَدِ الشَّمْسِ اللَّيْلِ الضُّحَى الشَّرْحِ التِّينِ العَلَقِ القَدْرِ البَيِّنَةِ الزَّلزَلَةِ العَادِيَاتِ القَارِعَةِ التَّكَاثُرِ العَصْرِ ﴾(٢)

٣- قال – تعالى –:﴿ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ صدق الله العظيم بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قَالَ ﴾(٣)

- وجه الاستدلال من هاتين الآيتين ما يلى :

▪ أنهما صرحتا بأن النكاح ينعقد بعبارة النساء ؛ لأن النكاح المذكور في الآية الأولى منسوب إلى المرأة من قوله . تعالى –:{ تَنْكِحَ }، وهذا صريح بأن النكاح صادر منها .

▪ وكذا قوله . تعالى – :{ أَنْ يَتَرَاجَعَا }، و{ فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ } صريح بأنها هي التي تفعل ، وهي التي ترجع من غير الرجوع للولي . فإضافة هذه الأفعال إليها يدل على صحة عبارتها ونفاذها ؛ لأنه أضافه إليها على سبيل الاستقلال ؛ إذ لم يذكر معها غيرها . وهي إذا زوجت نفسها

(١) شرح مختصر الطحاوي ٤|٢٥٩ ، ٢٦٠
(٢) سورة البقرة ، جزء من الآية ٢٣٠
(٣) سورة البقرة ، جزء من الآية ٢٣٤

من كفء بمهر المثل فقد فعلت في نفسها بالمعروف ، فلا جناح على الأولياء في ذلك .(١)

فإن قيل : إن قوله – تعالى –:{ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ } اشترط أن يكون فعلها فى نفسها بالمعروف ، ومتى كان زواجها بغير ولي فليس بمعروف .

قيل : الذي يقتضيه ظاهر اللفظ أن يكون المعروف المذكور فيه شرطًا في البدل ؛ لأن الباء تصحب الأبدال ، كقولك : تزوَّجْها بمائة ألف ، أو ببيت ، ونحو ذلك ، فإذا كان هذا مقتضى اللفظ ، فمتى تزوج بمال معلوم ، فقد عمل بالآية ، وصح الاحتجاج بظاهر اللفظ في جواز عقدها . وعلى أنه مهما كان المعروف من شيء ، فلا يجوز أن يكون شرط الولي ؛ وذلك لأن تزويج الولي إياها لا يكون فعلًا منها في نفسها ، والله – تعالى – إنما أجاز فعلها في نفسها ، فغير جائز أن يكون المعروف المذكور في الآية رافعًا لحكم اللفظ ، ومانعًا من إجازة ما اقتضى اللفظ جوازه من فعلها في نفسها . (٢)

٤- **قوله – تعالى –** :{غَافِرِ فُصِّلَتْ الشُّورَى الزُّخْرُفِ الدُّخَانِ الْجَاثِيَةِ الْأَحْقَافِ مُحَمَّدٍ الْفَتْحِ الْحُجُرَاتِ قٓ }(٣) **، فالآية الشريفة نصَّت على انعقاد النكاح بعبارتها وانعقادها بلفظ الهبة .(٤)**

<u>ثانيًا : السنة النبوية المطهرة .</u>

---

(١) تبيين الحقائق ٢ | ١١٧ ، الاختيار ٣ | ٩١

(٢) شرح مختصر الطحاوي ٤ | ٢٥٧ ، ٢٥٨

(٣) سورة الأحزاب ، جزء من الآية ٢٣٠

(٤) بدائع الصنائع ٢ | ٢٤٨

استدل السادة الحنفية على جواز زواج المرأة لنفسها بأدلة من السنَّة، منها ما يلي : الدليل الأول : قال سيدنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم–:« الأيم أحق بنفسها من وليها ». (١) ، والأيم : اسم للمرأة التي لا زوج لها بكرًا كانت أم ثيبًا .(٢)

وجه الاستدلال من هذا الحديث : أنها لمَّا بلغت عن عقل وحرية قد صارت ولية نفسها في النكاح ، فلا تبقى مُولَّيًا عليها كالصبي العاقل إذا بلغ . وفي هذا الحديث حقين : حق الولي ، وهو: مباشرته عقد النكاح برضى المرأة ، وحقها . وقد جعلها النص أحق منه، ولن تكون أحق منه إلا إذا زوَّجت نفسها بغير رضاه.(٣)

ولا يمكن لنا أن نمر على هذا الحديث الشريف وندعه دون النظر في لطيف معانيه ، فلسيدنا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ نظرة إنسانية عظيمة للمرأة وخصوصًا في أمر زواجها ؛ إذ شملها بالعناية النبوية من أنه – صلى الله عليه وسلم ـ أعطاها الحق فى إجراء عقد زواجها ، وفي ذلك لطائف عدة ، منها :

١. أنها أعرف الناس بنفسها وبإمكانياتها ، وما يمكنها أن تقدمه لشريك حياتها ، وما يؤهلها لإنشاء أسرة مسلمة قوية متحابة متماسكة ، وتحملها مسئولية الحفاظ على شرف الزوج وسمعته وماله وبيته ، فكانت أحق باختيار من تتوافق معه .

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب : النكاح ، باب : استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت ٢ | ١٠٣٧

(٢) لسان العرب ١٢ | ٣٩

٣() بدائع الصنائع ٢ | ٢٨ ، البحر الرائق ٣ | ١١٧

٢. مراعاته . صلى الله عليه وسلم . أن الحق . سبحانه . فطر المرأة على حبها لبيتها وحرصها على أسرتها وحمايتها لها ، فتكون أكثر حرصًا من الرجل على استمرار الحياة بينهما ، فهو . صلى الله عليه وسلم . لم يمنح هذه المنحة إلا للتي تمتلك من المقومات العقلية والخلقية والدينية ما يجعلها أهلًا للقيام بهذه الخطوة دون وليها .

٢ـ تقديره . صلى الله عليه وسلم . للرجال وتعظيمه لأمرهم ؛ لكونهم الأعمدة التي ترتكز عليها الأسرة ، فحفظ لهم . صلى الله عليه وسلم . مكانتهم وقدرهم من أن يتزوج أحدهم بمَن لا ترغب فيه ؛ فتتحول حياته إلى سلسلة من المشاكل والكدر المستمر؛ وبالتالى قد يضطر إلى إساءة معاملتها ، أو أن يهجرها ، أو يطلقها فتنهدم الأسرة ويضيع الأولاد .

الدليل الثاني : في صحيح الإمام البخاري . رحمه الله تعالى –: أن خنساء بنت خِذام الأنصارية قد زوَّجها أبوها وهي ثيب فكرهت ذلك ، فأتت رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: « فرد نكاحه »(١) . وفي هذا دليل على أن نكاح الأب لابنته لا ينفذ بدون رضاها .(٢)

وهذا الموقف دليل نبوي تطبيقي على مكانة المرأة في الإسلام وقدرها عند سيدنا رسول الله . صلى الله عليه وسلم . ، ووضعه لأسس حريتها في ظل وجود الأهل ، فما عزلها . صلى الله عليه وسلم . عن أهلها ، لكنه بحكمته وضع حدودًا لمسئوليات كلا الطرفين . المرأة وولي الأمر – فجعل لها الأحقية في أن تُبدِي اعتراضها في حال عدم رضاها عن الزوج المتقدم

---

(١) أخرجه : البخاري في صحيحه ، كتاب : النكاح ، باب : إذا زوَّج ابنته وهي كارهة فنكاحه مردود ٧ | ١٨

(٢) المبسوط ٥ | ٩

لها ، وقدَّر أنها كارهة للأمر فَرَد نكاح أبيها لها ، وفي ذلك تأكيد نبوي على ضرورة رضى المرأة بمن ستتزوجه مثل رضاه هو بها . وأيضًا في رده . صلى الله عليه وسلم . لهذا النكاح دقيقة مهمة من أنه . صلى الله عليه وسلم . وجد أنه من الأفضل أن تفارقه قبل أن يدخل بها على أن تتزوجه وتنشأ بينهما المنغصات بسبب عدم الرضا من البداية ويكون المآل الأخير هو الطلاق وهدم دعائم الأسرة ، فكان ذلك ترتيبًا منه . صلى الله عليه وسلم . لأولويات الأمور، وإن كان ظاهرها سلبي إلا أن فيه حماية من نتائج هي أشد وطأة وسلبية ، فكان رده . صلى الله عليه وسلم . للنكاح حرصًا منه على مكونات النواة الأولى للمجتمع المسلم ألا وهي الأسرة ، وكان ذلك ضابطًا من الضوابط النبوية لحماية الأسرة من أي بوادر تصدع في بنيانها ، وتعليم لكل وليٍّ أن يرجع إلى مَن في ولايته ويتأكد تمام التأكد من رضاها وقبولها لهذا الأمر، وإلا فلها الحق في رَدِّ ما اتفق عليه هذا الولي .

الدليل الثالث : عن السيدة عائشة –رضي الله عنها . قالت : جاءت فتاة إلى النبي –صلى الله عليه وسلم –، فقالت :" إن أبي زوَّجني ابن أخيه ؛ ليرفع بي خسيسته(١)، قالت السيدة عائشة – رضي الله تعالى عنها –:

(١) خسيسته : فقره وحقارته ، أي : زوَّجني أبي منه ؛ ليزيل بإنكاحي إياه فقره ، وهذا الكلام يحتمل أن يكون راجعًا إلى :" الأب " أي : يريد أبي أن يزيل حقارة نفسه وفقره بسبب تزويجي بابن أخيه الغني ، وعلى هذا يكون الأب فقيرًا وابن أخيه غنيًا موسرًا . ويحتمل أن يكون راجعًا إلى ابن أخيه ، وعلى هذا يكون فقيرًا محتاجًا وكانت المرأة أو أبوها من أهل اليسار، وهذا أقرب. وبهذا لم يكن الزوج كفءًا لها .

فجعل الأمر إليها ، فقالت : قد أجزت ما صنع أبي ، ولكن أردت أن تعلم النساء أن ليس للآباء من الأمر شيء .. (١)

وفي رواية أخرى :.. إن أبي زوَّجني رجلًا وأنا كارهة ، وقد خطبني ابن عم لي ، فقال :« لا نكاح له ، أنكحي مَن شئت ». (٢)

- **وجه الاستدلال بهذا الحديث من وجهين :**

أحدهما : أنها لمَّا قالت ما قالت ولم ينكر عليها النبي – صلى الله عليه وسلم –، عُلم من ذلك أنه حق ثابت لها ؛ إذ لو لم يكن ثابتًا لَمَا سكت عنه النبي – صلى الله عليه وسلم –.

ثانيهما : قوله . صلى الله عليه وسلم –:« أنكحي مَن شئت » . فيه إطلاق الحرية لها باختيار مَن تتزوجه .(٣)

وفي منح سيدنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لهذه الفتاة الحق في اختيار شريك حياتها ، بقوله – صلى الله عليه وسلم –:« أنكحي مَن شئت »، دليل على تأكيده – صلى الله عليه وسلم – على حرية إرادة

(يراجع : شرح السيوطي لسنن ابن ماجه ١ | ١٣٥، حاشية السندي على سنن النسائي ٦ | ٨٧)

١() أخرجه : ابن ماجه في سننه ، كتاب : النكاح ، باب : مَن زوَّج ابنته وهي كارهة ١ | ٦٠٢ ، والنسائي في الصغرى ، كتاب : النكاح ، باب : البكر يزوِّجها أبوها وهي كارهة ٦ | ٨٦ ، وأحمد في مسنده ٤١ | ٤٩٣ ، قال الصنعاني : ورجال ابن ماجه رجال الصحيح .

(فتح الغفار ٣| ١٤١٧)

(٢) أخرجه : الإمام النسائي في الكبرى ، كتاب : النكاح ، باب : النهي عن أن تنكح البكر حتى تُستَأذن ، والثيب حتى تُستأمر ٥ | ١٧٤

(٣) الاختيار ٣ | ٩١

المرأة ، وثقتها فى نفسها ، وتحملها لمسئولية اختيارها ، مادام عندها من رجاحة العقل والحكمة ما يُمكِّنها من ذلك ؛ لأن أمر تكوين الأسرة من أهم الأمور في المجتمع المسلم ؛ لذا لا بد أن يقوم به مَن هو قادر عليه ، وهذه من الدقائق المهمة في هذه المسألة .

وفي إجازة الفتاة لِمَا فعله أبوها مِنْ تزويجها بِمَنْ لا تريد ، بالرغم من أنها حصلت على الإذن النبوي بحقها في اختيار شريك حياتها ، فيه ملمح تربويٌ جميل ، وهو أنها ما كانت تريد رَدَّ كلمة أبيها ، أو إحراجه ، أو التقليل من شأنه ، بل هو دليل على أنها آثرت حفظ مكانته على نفسها ، وما ذهبت لسيدنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من أجل مصلحتها الشخصية؛ لأنه لو كان الأمر كذلك لاستغلت الفرصة وأنهت هذا الزواج ، إنما هي أرادت أن تُعرِّف أباها وتُعرِّف رجال المسلمين والعالم أجمع أن للمرأة المسلمة رأيًا وحقوقًا ينبغي أن تُحترم ، حتى إن تنازلت عنها من أجل محبتها واحترامها لأهلها وأسرتها وآثرتهم على نفسها ، إلا أنها تبقى حقوقًا لها فلا يسلبها أحد هذه الحقوق المقررة لها في الشرع الشريف.

الدليل الرابع : روي أن امرأة زوَّجت بنتها برضاها ، فجاء الأولياء وخاصموها إلى سيدنا علي – رضي الله تعالى عنه – فأجاز النكاح . (١)

وهذا دليل الانعقاد بعبارة النساء ، وأنه أجاز النكاح بغير ولي ؛ لأنهم كانوا غائبين ؛ لأنها تصرفت في خالص حقها ، ولا ضرر فيه لغيرها ، فينفذ كتصرفها في مالها . (٢)

---

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى ، كتاب : النكاح ، باب : لا نكاح إلا بولي ١٨١/٧

(٢) الاختيار ٣ | ٩١

ثالثًا : المعقول :

وأما الدليل من المعقول ، فبما يلى :

١- المرأة مكلفة قد ثبتت أهليتها لجميع التكاليف الشرعية ، والزواج حقها دون الولي وقد تصرفت في خالص حقها فجاز لها ذلك ، ولأنها تملك الإقرار بالنكاح فتملك الإنشاء ، ولمَّا تصرفت في خالص حقها ولم تلحق الضرر بغيرها فينعقد تصرفها صحيحًا .(١)

٢- لمَّا تصرفت المرأة في خالص حقها ولم تلحق الضرر بغيرها انعقد تصرفها صحيحًا كما لو تصرفت في مالها ، وبيان ذلك : أن النكاح من الكفء بمهر المثل خالص حقها بدليل أن لها أن تطالب الولي به ، ويُجبر الولي على الإيفاء عند طلبها ، وهي من أهل استيفاء حقوق نفسها ، وإنما استوفت حقها بالمباشرة وكفت الولي الإيفاء ، فهو نظير صاحب الدين إذا ظفر بجنس حقه فاستوفى، كان استيفاؤه صحيحًا ، فكذلك هنا . وكذلك يعتبر رضاها في مباشرة الولي العقد .(٢)

٣- الولاية على الحر تثبت مع قيام المنافي للضرورة ، ولا ضرورة حالة القدرة فلا تثبت ، ومنع انعقاد نكاح المرأة إلا بالولي تثبت من غير ضرورة إليها ، وتتنافى مع حرية العاقل البالغ من غير حاجة ماسة إليها ، ولا يُحتج بثبوت تلك الولاية قبل البلوغ ؛ لأنها كانت للعجز بسبب نقصان المدارك ، ولا عجز بعد البلوغ .(٣)

---

(١) الغرة المنيفة ص ١٢٩

(٢) المبسوط ٥ | ١٢ ، ١٣

(٣) بدائع الصنائع ٥ | ١٥٣ ، أبو حنيفة ص ٣٤٥ ، ٣٤٦

٤- من المقرر أن المرأة لها الولاية الكاملة على مالها ، فتثبت كاملة كذلك بالنسبة لزواجها ، ولا فرق بين الأمرين ؛ لأن مناط كمال الولاية فيهما واحد وهو البلوغ مع الرشد ، وقد ثبت كمالها في المال فيثبت في الزواج أيضًا .(١)

٥- قد ثبت للفتى بمجرد بلوغه عاقلًا ولاية عقد زواجه بنفسه ، فيثبت ذلك أيضًا للفتاة بمجرد بلوغها عاقلة بطريق القياس عليه ، ولا فرق بين الذكر والأنثى بالنسبة للزواج ، فإذا كان الزواج خطيرًا فهو خطير عليهما ، وإذا كان في الزواج احتمال ضرر بالأولياء فهذا احتمال ثابت بالنسبة للفتى وإن لم يكن بقدر الفتاة ؛ لأن زواج الرجل من المرأة السيئة قد يأتي بالعار على أسرته ، وإذا كان الأولياء يتعيرون بزواج المرأة من غير كفء فقد أُعطى لهم حق الاعتراض .(٢)

٦- اتفاق الجميع على جواز نكاح الرجل إذا كان جائز التصرف في ماله، كذا المرأة لمَّا كانت جائزة التصرف في مالها ، جاز عقد نكاحها بنفسها.

فإن قيل : الفرق بينهما : أن الرجل وإن تزوج غير كفء لم يكن للأولياء فسخ نكاحه . قيل : اختلافهما من هذا الوجه لا يمنع الجمع بينهما من الوجه الذي ذُكر، وإنما اختلفا من قِبَل أن تزويج الرجل غير كفء قد لا يُدخل غضاضة على أوليائه ، وتزويج المرأة غير كفء يُدخل الغضاضة على أوليائها فى الغالب.

فإن قيل : لو لم يكن للولي ولاية في العقد ، لمَا كان له الاعتراض إذا زوَّجت المرأة نفسها من غير كفء . قيل : لم يتعلق حقه بنفس العقد ،

(١) أبو حنيفة ص ٣٤٦

٢() أبو حنيفة ص ٣٤٦ ، الأحوال الشخصية لأبى زهرة ص ١٢٧

وإنما تعلق حقه بما يدخل عليه من الغضاضة إذا تزوجت من غير كفء.[١]

(١) شرح مختصر الطحاوي ٤ | ٢٧٣ ، ٢٧٤

المطلب الخامس : القول المخالف للحنفية والرد عليه .

ذهب غير الحنفية من المالكية ، والشافعية ، والحنابلة إلى أن زواج المرأة لا يصح إلا بولي ، ولا يجوز لها أن تباشر العقد بنفسها سواء بالولاية على نفسها أو بالوكالة عن غيرها . (١)

واستدلوا على ذلك بجملة من الأدلة ، منها ما يلي :-

أولًا: قال سيدنا رسول الله –صلى الله عليه وسلم–:« لا تَنْكِحُوا النساء إلا الأكفاء ، ولا يُزوجهن إلا الأولياء ، ولا مهر دون عشرة دراهم »(٢)

والجواب عن هذا الحديث : أنه ضعيف كما ذهب إلى ذلك جماعة من المحدثين ، كالدارقطنى ، والبيهقى ، وابن حجر العسقلانى. (٣) وعلى فرض صحته فإنه يُحمل على الندب والاستحباب. (٤)

ثانيًا : قال –صلى الله عليه وسلم –:« لا نكاح إلا بِوَلِي » (٥)

١() التلقين ١ | ١١٢ ، المجموع ١٦ | ١٤٦ ، العدة شرح العمدة ١|٣٩٠

(٢) أخرجه الدارقطنى فى سننه ، كتاب النكاح ، باب المهر ، وضعفه ٤ | ٣٥٨ ، والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب : النكاح ، باب : باب اعتبار الكفاءة ، وقال : هذا حديث ضعيف ٧|٢١٥

(٣) الدراية ٢ | ٦٢

(٤) بدائع الصنائع ٢ | ٢٤٩

(٥) أخرجه : أبو داود في سننه، كتاب: النكاح، باب : في الولي ٢ | ٢٢٩ ، والترمذي في سننه ، كتاب : النكاح ، باب : ما جاء لا نكاح إلا بولي ، وقال : هذا حديث فيه اختلاف ، وصحح بعض رواياته٢|٣٩٨ ، ٣٩٩ ، وابن ماجه في سننه ، كتاب : النكاح ، باب : لا نكاح إلا بولي ١ | ٦٠٤

وقد ضعَّفه الإمام يحيى بن معين ـ رحمه الله تعالى ـ وقال :ـ هذا الحديث ليس بشئ ـ[١] ، وعلى فرض صحته ؛ فيحمل على الندب والاستحباب.[٢]
)

وأجاب الحنفية عن هذين الحديثين بجواب آخر كما يلى :
على فرض صحة الأحاديث المطالِبة بالولي ، فالحنفية يأخذون بموجبها ؛ لأن تزويج المرأة البالغة نفسها : نكاح بولي ؛ لأن الولي هو الذى يملك الولاية في العقد ، فإذا قامت الدلالة على أن للمرأة ولاية في العقد ، فنكاحها: نكاح بولي . وإنما النكاح بغير ولي هو : نكاح الصغير، والمجنون ، والعبد ، والأمة ، ونحوهم مِمن لا ولاية لهم على أنفسهم . وقوله ـ صلى الله عليه وسلم – :« لا نكاح إلا بولي » لم يخص به المرأة دون الرجل ، فالرجل إذا عقد لنفسه عقد نكاح كان نكاحه نكاحًا بولي ؛ لأنه يلي على نفسه ويتصرف فيها ، وكذا المرأة . وما احتيج فيه إلى الولي لا يختلف فيه حكم الرجل والمرأة ؛ لأن الصبي ، والمجنون ، والعبد لا يصح عقدهم إذا لم يكن عقدهم بولي، فظاهر هذا الحديث أجاز عقدها على نفسها؛ لأنه قد أجاز النكاح بولي ، والمرأة وليٌّ ؛ لأنها تلي أمر نفسها [٣]

ومن اللطائف التى تؤخذ من هذه المسألة : تقدير الشرع الشريف لتعدد الحالات ومراعاة الظروف والأحوال واختلاف الناس ؛ وعلى هذا جُعل لكل حالة ما يناسبها حسب ظروف أهلها من قربهم من الشرع الشريف أو

---

(١) تاريخ يحيى بن معين ٤ | ٣٠
(٢) بدائع الصنائع ٢ | ٢٤٩
(٣) شرح مختصر الطحاوي ٤|٢٦٩ ، ٢٧٠ ، بدائع الصنائع ٢ | ٢٤٩

بعدهم عنه. ففي حالة اتحاد العباد مع مقاصد الشرع الشريف ونقاء قلوبهم وصلاح أخلاقهم يكون وجود الولي مستحبًا ؛ لِمَا له من أهمية في حال صلاح المجتمع وأفراده ؛ لأن هذا الصلاح لن يسمح للولي أن يجور على حق المرأة في اختيارها لزوجها ورضاها به ، ومما يدل على هذا الكلام ما ورد عن ابن عباس . رضي الله عنهما- أن النبى . صلى الله عليه وسلم . قال:« لا نكاح إلا بإذن ولي مرشد أو سلطان »(١) ، إذن فسيدنا رسول الله . صلى الله عليه وسلم . اشترط وجود الولي في حال كونه مرشدًا يعمل لِمَا فيه خير وصلاح المرأة ويرشدها إلى ذلك ، فهذا يُستحب حضوره حال كونه موجودًا .

أما إذا تغيرت الأزمنة والظروف والنفوس وفُقِد الولي المرشد ، وغاب عن الرجال أهمية حقوق المرأة ومراعاتها ، فإن الشرع الشريف يمنح المرأة الحق الذى يحميها ويصونها على مر العصور ، ويجعلها مسئولة عن نفسها واختيارها ؛ وعلى هذا يجوز لها أن تلي عقد زواجها بنفسها دون ولي طالما أنها بالغة عاقلة قد تخيرت كفءًا لها وقدَّم لها مهر مثلها. ومنح الشرع الشريف هذا الحق للمرأة ليحميها على مر العصور حين يغيب عن بعض الرجال أهمية حقوقها ومراعاة مصالحها، فكان لا بد من وجود ما يمثل كلا الحالتين للمرأة ؛ ليُشَرَّع لكل منهما ما يناسبهما.

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي ، كتاب النكاح ، باب : لا نكاح إلا بولي مرشد ٧|٢٠١ ، والمعجم الأوسط ١ | ١٦٦ ، (قال فى البدر المنير " وإسناده لا بأس به " ٧ | ٥٥١ . وقال فى مجمع الزوائد " ورجاله رجال الصحيح " ٤ | ٢٨٦

لذا كان في أخذ السادة الحنفية بعدم اشتراط الولي أهمية مرتبطة بتغيرات الزمان ، والمكان ، واختلاف النفوس البشرية ، وما يطرأ عليها من تردي أخلاق وبُعد عن صحيح مقاصد الشرع الشريف .

وبنظرة عامة فى الحديثين السابقين يظهر الآتى :

١- على فرض اشتراط وجود ولي للمرأة فى النكاح ، فإنه يكون لمن كان وليُّها أمين عليها ، بمعنى : أنه يتخير لها الزوج الصالح ويُخيّرها ولا يُجبرها على الزواج رغمًا عنها ، وفي ذلك دعمٌ لمراعاة ما فيه صالح المرأة وخيرها ، ويكون من مصلحة المرأة أن يتولى وليها تزويجها ؛ لما فيه من تعزيز لأمرها .

٢- بالجمع بين هذين الحديثين وحديث سيدنا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم – : « الأيم أحق بنفسها من وليها »، يفيد أن ضرورة وجود الولي يكون في حال سعيه فيما فيه نفع للمرأة ومراعاة مصالحها ، لكن في حال سعيه إلى ضررها أو إجبارها على الارتباط بمَن لا ترغب فهي أحق بنفسها منه .

٣- كذلك يُحتَاج إلى الولي في حالة المرأة التي يُخشَى عليها من سوء اختيارها لضعف شخصيتها أو سطحية تفكيرها ، أو عدم رجاحة عقلها ، أو تهورها ، فهذه مَن تحتاج إلى مَن يُقَوِّم لها تصرفها ويأخذ بيدها في خطوة كهذه ، أما البالغة ، الراجحة العقل ، المتزنة الشخصية ، المتحملة لأمر نفسها يمكنها أن تُزَوِّج نفسها لا سيما مَن سبق لها الزواج وانفصلت ، أو توفى عنها زوجها ، ففي هذه الحالة تكون المرأة أدرى بمَن يمكنه تَحمُّل ظروفها هذه ، وتأتمنه على نفسها وأطفالها إن كان لها

أطفال . وهذا ما يؤيده قول سيدنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم . : « ليس للولي مع الثيب أمر، واليتيمة تُستأمر، وصمتها إقرارها ». (١)

٤- مَن يشترط وجود الولي ويتمسك بظاهر قول سيدنا رسول الله . صلى الله عليه وسلم . : « السلطان ولي من لا ولي له » (٢) **، نقول له: هذا في البلاد التي تدين بالإسلام ، فما بال المرأة التي تعيش في مجتمع غير مسلم وترغب في الزواج وليس لها ولي، فلا يمكن جَعْلُ الحاكم وليَّها ويتولى العقد عنها ؛ لكونه غير مسلم.**

<u>ثالثا :</u> عن عائشة – رضي الله تعالى عنها – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم . قال : « أيُّما امرأة نَكَحَتْ بغير إذن وليها فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له »(٣)

والجواب عن هذا الحديث أنه قد ضعَّفه بعض العلماء؛ لأن في سنده ابن جُريج عن سليمان بن موسى، عن الزهري ، عن عروة ، عن السيدة

---

(١) سنن أبى داود ، كتاب النكاح ، باب في الثيب ٢ | ٢٣٢ ، سنن النسائى ، كتاب النكاح ، باب استئذان البكر في نفسها٦ | ٨٤ ، مسند أحمد ٥ | ٢٠٦، وصححه فى البدر المنير٧ | ٥٧١ ، وفى رواية مسلم «الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأمر، وإذنها سكوتها» كتاب النكاح ، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت ٢ | ١٠٣٧

(٢) سيأتى تخريجه .

(٣) أخرجه : الإمام الترمذي في سننه ، كتاب : النكاح ، باب : ما جاء لا نكاح إلا بولي ، وقال : هذا حديث حسن ٢| ٣٩٨ ، وأبو داود في سننه ، كتاب : النكاح ، باب : في الولي ٢ | ٢٢٩، وابن ماجه في سننه، كتاب: النكاح، باب: لا نكاح إلا بولي١|٦٠٤ ، وأحمد في مسنده ٤٠ | ٢٤٣

عائشة . وقد تكلم بعض أصحاب الحديث في حديث الزهري عن عروة ، عن السيدة عائشة ، عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم .. قال ابن جريج : ثم لقيتُ الزهري فسألته عن هذا الحديث فأنكره ؛ فضعَّف بعض العلماء هذا الحديث من أجل هذا. وذُكر عن يحيى بن معين أنه قال :" لم يذكر هذا عن الزهري إلا إسماعيل ابن عُلَيَّةَ عن ابن جريج ، وضعَّف يحيى رواية إسماعيل عن ابن جريج . (١)

ومما يدل على ذلك أن السيدة عائشة ـ رضى الله تعالى عنها – كانت ترى النكاح جائزًا بغير ولي ؛ ولذلك زوَّجت حفصة بنت أخيها عبد الرحمن للمنذر بن الزبير وكان أخوها غائبًا بالشام فلمَّا قَدِمَ قال : أمثلي يُصنع به هذا ، إلى أن قال : ما كنت أرد أمرًا قضيتيه ، فقرَّت حفصة عند زوجها.(٢) فلو كان عندها عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في ذلك شيء لَمَا خالفته إلى غيره . (٣)

وقال الحنفية : على تقدير صحة هذا الحديث فإنه يُحمل على الأمَة ، والمكاتبة ، والمدبرة ، والصغيرة ، والمجنونة ، والمعتوهة ، بدليل ما ذكرنا من الأحاديث السابقة التى تُجَوِّز زواج المرأة بدون ولي ، فيُخَصَّص هذا العام بها . (٤)

---

(١) سنن الترمذي ٣ | ٣٩٩ ، نصب الراية ٣ | ١٨٥ ، مسند أحمد ٤٠ | ٢٣٤

(٢) موطأ الإمام مالك ، كتاب النكاح، باب : الرجل يجعل أمر امرأته بيدها أو غيرها ١ | ١٩١

(٣) شرح مختصر الطحاوي ٤ | ٢٦٦ ، الغرة المنيفة ص ١٢٩

(٤) البحر الرائق ٣ | ١١٧ ، الغرة المنيفة ص ١٢٩

ومما يدل على هذا التخصيص ، قول ابن عمر . رضي الله تعالى عنه . : « إذا نَكَحَ العبد بغير إذن مولاه فنكاحه باطل »(١)

ويحتمل أن يكون المراد من هذا الحديث : نكحت غير كفء ، وهو السابق إلى الفهم عند سماع نكاح المرأة ؛ إذ لو كانت راغبة في كفء لفوضت أمرها إلى الولي ، ويتأيد بتعليله بعدم إذن الولي ، فليحمل على صورة يظهر منها غرض الولي وهو: فوات الكفاءة . وقوله :« فنكاحها باطل »، أي سيبطل باعتراض الولي . فهو تعبير بالناجز في الحال عما سيكون المصير إليه في المآل كقوله . تعالى – : ﴿ الْأَشْقَى الَّذِي كَذَّبَ وَتَوَلَّى ﴾ ﴿ الطَّارِقِ النَّجْمُ الثَّاقِبُ ﴾ ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾(٢) ، وتقدير الكلام : أيما امرأة نكحت غير كفء بغير إذن وليها فنكاحها سيبطل باعتراض الولي . (٣)

<u>رابعًا :</u> عن أبي هريرة . رضي الله تعالى عنه . أن رسول الله . صلى الله عليه وسلم – قال : « لا تُزَوِّجُ المرأةُ المرأةَ ، ولا تُزَوِّجُ المرأة نفسها ، فإن الزانية هي التي تزوج نفسها ». (٤)

والجواب عن هذا الحديث أنه ضعيف ؛ لأن في سنده : جميل بن الحسن العتكي ، وهو غير معروف . والمجهول إنما يُقْبَل إذا لم يعارضه ما هو

---

(١) سنن أبي داود ، كتاب النكاح ، باب في نكاح العبد بغير إذن سيده ٢ | ٢٢٨

(٢) سورة الزمر، آية ٣٠

(٣) اللباب في الجمع بين السنَّة والكتاب ٢ | ٦٥٩

(٤) أخرجه : ابن ماجه في سننه ، كتاب : النكاح ، باب : لا نكاح إلا بولي ١ | ٦٠٦ ، وإسناده ضعيف . (خلاصة البدر المنير ٢ | ١٨٧)

أقوى منه . وقد عارضه من الصحيح ما ثبت من الأحاديث التى تُجوِّز نكاح المرأة بدون ولي . (١)

وإن صح فإنه يُحمل على الكراهة لا التحريم وإفساد العقد ، ووجه ذلك : أن عقد النكاح لمَّا كان شرطه الشهود وحضور الرجال كره النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ للمرأة أن تحضر ذلك ، لا سيما وقد كان – صلى الله عليه وسلم – يأمر بإعلان النكاح ، وجرت العادة بعقده في المحافل بمشهد من الناس ، وحكم النساء أن يكن مصونات عن حضورها ؛ فلذلك استحب النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ للمرأة أن لا تحضر عقد النكاح .(٢)

- وأما قوله :« فإن الزانية هي التي تزوج نفسها »

فليس من قول النبي ـ صلى الله عليه وسلم –، وإنما هو من قول أبي هريرة – رضي الله تعالى عنه ـ قد أدرجه في الحديث ، ويدل على ذلك رواية البيهقي لهذا الحديث عن أبي هريرة – رضي الله تعالى عنه ـ قال :« كانوا يقولون : إن المرأة التي تزوج نفسها هي الزانية ».(٣) ، وفي رواية أخرى :« وكنا نقول إن التي تزوج نفسها هي الفاجرة ».(٤) ومذهب الصحابي وفهمه ليس ملزمًا . ثم إن تزويجها نفسها ليس بزنا عند أحد من المسلمين. والوطء غير مذكور في الحديث ، وإنما ذُكِر العقد بذكره للفظ التزويج دون النكاح ؛ لأن الزواج عقد وليس بوطء ، والعقد لا يكون زنا بوجه. وإن حُمل على أنها زوَّجته نفسها ووطئها الزوج ، فهذا أيضًا لا

(١) اللباب في الجمع بين السنَّة والكتاب ٢ | ٦٦٣ ، ٦٦٤

(٢) اللباب في الجمع بين السنَّة والكتاب ٢ | ٦٦٤ ، شرح مختصر الطحاوي ٢٧٠

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ٧ | ١٨٢

(٤) سنن الدارقطني ٤ | ٣٢٥

خلاف أنه ليس بزنا ؛ لأن مَن لا يجيزه إنما يجعله نكاحًا فاسدًا يوجب المهر والعدة ، ويثبت به النسب . كذلك فإن الواجب حَمْل اللفظ على حقيقته لو ثبت ، وحقيقة النكاح هي : الوطء ، فيكون معنى اللفظ : الزانية هي التى تُمَكِّن غيرها من وطئها من غير عقد . ولو ثبت أن المراد: العقد ، كان معناه : أن تزوِّج نفسها بغير شهود، كما روى عن ابن عباس ـ رضى الله تعالى عنهما ـ أنه قال :" إن البغايا اللاتي ينكحن أنفسهن بغير بينة "(١)

جواب عام عن أدلة المخالفين :

والجواب العام عن الأحاديث التي اشترطت الولي ، والتي فُهم منها أن النكاح لا يجوز إلا بولي : أنها على فرض صحتها فهي محمولة على الندب والاستحباب لا الحتم والإيجاب ، أو أنها أخبار آحاد وردت على مخالفة الكتاب وهو ما جاء من إضافة النكاح إلى النساء في مواضع من القرآن الكريم .(٢)

قياس صحة عبارة المرأة فى النكاح على صحة عبارتها فى الطلاق :

ومما يُستدل به على صحة عبارة المرأة ونفاذها في عقد النكاح قياس ذلك على صحة عبارتها ونفاذها فى عقد الطلاق ، ومن الأدلة التى توضح ذلك ما يلي :

١) عن عروة بن الزبير أن مَوْلاَةً لبَنِي عَدِيٍّ يقال لها زَبْرَاء ، أخبرته أنها كانت تحت عبد، وهي أمة يومئذ. فعتقت، قالت: فأرسلتْ إليَّ حفصة

١() شرح مختصر الطحاوي ٤|٢٧٢ ، اللباب فى الجمع بين السنَّة والكتاب ٢ | ٦٦٤ ، مصنف ابن أبي شيبة ٣ | ٤٥٨

(٢) الغرة المنيفة ص ١٣٠

زوج النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فدعتني. فقالت: « إني مُخْبِرَتُكِ خبرًا. ولا أُحِبُّ أن تصنعي شيئًا. إن أمرك بيدك، ما لم يمسسك زوجك، فإن مسك فليس لك من الأمر شيء». قالت، فقلت: « هو الطلاق ثم الطلاق ثم الطلاق فَفَارَقَتْهُ ثلاثًا » .(١)

٢) جاء رجل إلى عبد الله بن عمر، فقال: يا أبا عبد الرحمن ، إني جعلت أمر امرأتي بيدها، فطلقت نفسها، فماذا ترى؟ فقال عبد الله: أراه كما قالت، فقال الرجل: لا تفعل يا أبا عبد الرحمن، قال: أنا أفعل؟! أنت فعلت. (٢)

٣) عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان يقول: " إذا مَلَّك الرجل امرأته أمرها، فالقضاء ما قضت به ، إلا أن ينكر عليها ، ويقول : لم أرد إلا واحدة ، فيحلف على ذلك، ويكون أملك بها ما كانت في عدتها ". (٣)

من الآثار السابقة نستخلص أمورًا مهمة ، منها :

١ـ هذه الآثار قد أعطت للمرأة الحق الكامل والحرية التامة فى أمر انفصالها دون اشتراط وليها ، ففي حال فراق المرأة لزوجها يتم تخييرها دون الرجوع لوليها وأخذ رأيه دون اشتراط حضوره ، فإذا أبدت رغبتها في الفراق يكون لها ما أرادت ، وفي ذلك دليل على صحة عبارة المرأة دون غيرها .

٢. وجود الولي يُحتاج إليه في حال الانفصال بين الزوجين أكثر منه في حال العقد ؛ لكون الانفصال يكون عن خلاف يحتاج مَن يداويه بين

(١) موطأ مالك ٢ | ٥٦٣

(٢) موطأ مالك ١|٦٠١

(٣) موطأ مالك ٢ | ٥٥٣

الزوجين ويرأب الصدع الذي حدث ، فتكون الحاجة للولي فيه أولى وأهم؛ ليُعيد للزوجة صوابها ويُحكِّم لها عقلها . وبالرغم من ذلك لم يُشترط وجوده في حال الانفصال.

٣. كذلك المرأة تكون بحاجة إلى الولي في حال الانفصال ؛ لتتمكن من الحصول على حقوقها وحقوق أطفالها المادية ؛ ولكونها ستعود إلى بيت أهلها الذى خرجت منه ، فيكون في الانفصال زيادة أعباء على عائلتها ، فيكون تَدَخُّل الولي أولى في هذه الحالة للتوفيق ، وبالرغم من ذلك لا يُعتبر بكلمة الولي في هذا الأمر ويكون الأمر للمرأة ، فكذلك الحال بالنسبة للزواج من باب أولى .

٤. في إنفاذ سيدنا عبد الله بن عمر . رضي الله تعالى عنهما . لكلمة المرأة إن ملَّكها زوجها أمر طلاقها تأكيد على اعتبار كلمة المرأة ونفاذ أمرها بها ، مع مراعاة أن أمر المرأة كان بينها وبين زوجها ولم يكن بينهما ولي ، وقياسًا على هذا تُعتبر كلمتها فى عقدها لزواجها ، فكما تنفذ كلمتها في أمر تطليقها نفسها ، كذلك يكون في أمر زواجها .

٥. تَعجُّب سيدنا عبد الله بن عمر . رضي الله تعالى عنهما . من أمر الرجل الذي ألمح إلى سيدنا عبد الله بأنه سيهدم أسرته بإقراره لفعل الزوجة وإمضائه ، دليل على أن بُعد العباد عن الشرع الشريف يوقعهم في أمور لن يستطيعوا أن يتحملوا عواقبها ، ويُشير إلى أن المرأة فقهت عن الرجل في أنها اختارت نفسها حين ملَّكها أمرها فعرفت بذلك أن كلمتها نافذة وأنها طلَّقت نفسها منه ، وفي هذا تأكيد على أن أمر عقد المرأة لنفسها إنما يكون لِمَن تتسم بالرجاحة والعقل ، وتُحسن الاختيار .

وخلاصة الكلام في مسألة زواج المرأة نفسها : أن الإمام أبا حنيفة – رضي الله تعالى عنه – يحترم حرية المرأة وإنسانيتها ، ويعطيها الحرية

الكاملة في تولي أمر زواجها ، ويعتبر تصرفها هذا تصرفًا صحيحًا إذا زوَّجت نفسها من كفء وكان لها مهر مثلها ، ولا يجوز للولي أن يعترض في هذه الحالة على هذا الزواج ؛ لأن فعلها هذا على هذه الحالة لا يترتب عليه ضرر لها ولا لعائلتها ، ولو أراد الولي أن يختار لها زوجًا لاختار لها مثل ما اختارت ، فلا يجوز إجبار المرأة على الزواج بشخص معين دون رضاها وإذنها ؛ لأن هذا تضييق عليها في حريتها ، والحرية حق إنساني مكفول من الشرع الشريف للناس جميعًا .

وعُلم بهذا أن الشرع الشريف يؤسس لمبادئ إنسانية راقية غير مسبوقة ، وذلك بأن قَضَى على العنصرية في النوع بمنحه للمرأة الحق الكامل مثل الرجل في اختيار شريك الحياة ، فلا ينظر للمرأة على أنها مخلوق غير مؤهل للوقوف على ما هو صالح لها ، وإنما أعلى التشريع الإسلامي من قدر كلمة المرأة البالغة العاقلة طالما أنها تتسم برجاحة العقل والقدرة على مراعاة مصالحها ، كذلك جعلها شريكًا أساسيًّا ورأيها معتبرًا في تكوين الأسرة التي هي نواة المجتمع ، وبهذا تتحمل المرأة المسئوليات بشكل عملي ، وتحرص على أن تتخذ القرارات الصائبة حتى لا تُحرم من هذا الحق .

لذا من الضروريات المُلحة : تبصير النساء بحقوقهن كما يُبَصَّرْن بواجباتهن وذلك ليعلمن أنهن فى كنف شريعة سمحة راعت أدق تفاصيل المرأة الكامنة بنفسها، واحترمتها ، وجعلت لها السياج الذي يحميها ، بما ينعكس ذلك عليهن من فهم صحيح لحدود تطبيق هذه الحقوق وتنفيذ ما كُلفن به من واجبات ، متلاحمين في ذلك مع أزواجهن وأسرهن وعائلاتهن ، ومدركين ومقدرين لقيمة هذا التلاحم المجتمعي.

كما أن على الرجال معرفة حقوق النساء معرفة جيدة حتى لا يمنعوهن من حقوقهن ؛ فيترتب على ذلك مخالفة الشرع الشريف ، وفي ذلك إثم كبير .

المطلب السادس: أهمية رأي الإمام أبي حنيفة ، ومدى ارتباطه بالمتغيرات المجتمعية في وقتنا الحاضر :

١. في رأى الإمام أبي حنيفة . رحمه الله تعالى . الذى يجيز للمرأة العاقلة البالغة تولى أمر زواجها بالضوابط المعروفة أهمية قصوى في حماية المرأة في وقتنا الحاضر؛ لغلبة الجانب المادي على كثير من المجتمعات العربية والإسلامية ، وللتطبيق الخاطئ من كثير من المسلمين لأمور الزواج وما يتعلق به ؛ مما نتج عنه تزايد نسب الطلاق بين المتزوجين وهدم الكثير من الأسر، أو ارتفاع نسبة العزوبة بين الجنسين ، وهذا أمر خطير يؤثر سلبًا على قوة المجتمع الإسلامي وتماسكه .

٢. في منح الإمام . رحمه الله تعالى – المرأة حقها في أن تزوِّج نفسها باب رحمة للمرأة الأجنبية التي تعيش في مجتمعها غير المسلم وتشهر إسلامها ، ففي حالتها هذه تتخلى عنها عائلتها فى الغالب ، ولا يكون لها وليٌ يتولى عقد زواجها ، فعلى قول الإمام – رحمه الله تعالى – تتولى هي عقد زواجها ، ويكون بذلك عقدها صحيحًا وزواجها معتبرًا .

٣. هذا الرأي رحمة عالية من الشرع الشريف باليتيمات اللاتي لا ولي ولا عائلة لهن، وفي منح الفتاة هذا الحق حماية لها من أن يُتاجر بها أحدٌ أو يُستغل يُتمها ؛ لتجبر على الزواج بمَن لا تريد .

٤ـ تحوّلت أوضاع كثير من البلاد الإسلامية من الأمان إلى الحروب والتدمير؛ الأمر الذى أدى إلى القضاء على أعداد كبيرة من سكانها ، ونتج عنه كذلك وجود فتيات ونساء بلا عائلة ولا عائل ؛ مما اضطرهن إلى ترك بلادهن إلى بلاد أخرى فرارًا من نيران الحروب؛ فأصبح من الضروري وبشدة أن يتزوجن لحماية أنفسهن من التشرد ومن ضعاف

النفوس، وليجدن مَن يأويهن وينفق عليهن ، ويتولى أمرهن ، وما كان لرأي يُحِل لهؤلاء المُهَجَّرات هذا الأمر إلا رأي الإمام الأعظم أبي حنيفة . رحمه الله تعالى – .

٥ـ موافقة رأي الإمام . رحمه الله تعالى . ومناسبته للتعامل مع التغيرات التي حدثت في المجتمعات الإسلامية بشكل خاص ، والمتغيرات العالمية على مستوى العالم بشكل عام ، فالمتغيرات العالمية تثبت مدى دقة الإمام وعمق تفكيره وبُعد نظره الذي استخرج من دقائق الأدلة الشرعية سندًا شرعيًّا ليكون طوق نجاة لكثير من النساء في ظل هذا الدين الحنيف يلتجئن إليه الآن لحماية أنفسهن من ذوي الأطماع والمصالح والأهواء .

٦ــ بالرغم من أهمية دور المرأة إلا أن بعض المجتمعات العربية والإسلامية لا توليها الاهتمام الخاص بها الذى جاءت به نصوص الشرع الشريف سواء في الكتاب أو السنَّة ، مما أوجد ازدواجية في تركيبة الشخصية الإسلامية والتي تنفصل فيها التعاليم عن التطبيق ، فأوجد عناصر نسائية إما مقهورة ومسلوبة الحرية والإرادة والحقوق ، وإما متمردة لا يمكن السيطرة عليها وتميل إلى الفكر الغربي ؛ لكونها ترى أنه هو الذى يمنح المرأة حقوقها وحريتها فتتبعه بكل ما فيه من نواقص وعيوب ، وفي ذلك ظلم كبير للشريعة الإسلامية وخطر يهدد المجتمعات الإسلامية. وقول الإمام أبى حنيفة . رحمه الله . فى هذه المسألة يفتح الطريق أمام الناس للتعرف على مدى رعاية الشرع الشريف للمرأة ومنحها حقوقها كاملة غير منقوصة طالما أنها تتصرف فى نطاق تحقيق مصالحها ورعاية نفسها بما يتوافق مع الشريعة الإسلامية.

الخاتمة
وتشمل أهم توصيات البحث
وثبت المصادر والمراجع
وفهرس الموضوعات

أهم توصيات البحث

١) أهمية تبصير النساء بصحيح ما ورد في الشرع الشريف من توضيح لحقوقهن ومسئولياتهن وما عليهن من واجبات تجاه أنفسهن ، والعائلة ، والمجتمع ، وذلك من خلال :

- تكثيف التوعية الدينية بالمساجد سواء في الخطب أو الدروس من خلال أئمة مستنيرين لديهم علم ومعرفة .

- التركيز على وسائل الإعلام المسموعة والمرئية والمقروءة ومواقع التواصل الاجتماعي على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت)؛ لتوصيل الصورة الصحيحة عن مكانة المرأة في الإسلام بضرب الأمثلة والنماذج من الصحابيات ومواقفهن مع سيدنا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وكيفية معالجته ـ صلى الله عليه وسلم ـ مشاكلهن، وما ينطوي عليه ذلك من تقدير الشرع الشريف للنساء .

- تعظيم قيمة المرأة المسلمة في نفسها وإظهار أهمية دورها في المجتمع ؛ لعودة محاسن الأخلاق وأرقاها إلى مجتمعنا.

- التركيز في التوعية على قيمة الأسرة في الإسلام ، وأهمية توفير البيئة السليمة والمناسبة لقيام بنيانها والمحافظة عليها .

- التركيز على إظهار أهمية الشروط والضوابط التي وضعها الأئمة في أمر الزواج ومدى ارتباطها بالتنشئة السليمة والسوية لأجيال صالحة تحمل لواء هذا الدين بالحكمة والموعظة الحسنة .

٢) تفعيل توصيات الأبحاث العلمية الشرعية بالنشر والترويج لها محليًّا وعالميًّا بما يسمح بإعادة تصحيح ما تم نشره من مغالطات في

الـدين وإلصـاقها ظلمًـا وعـدوانًا بالشـرع الشـريف ، وبخاصـة المسـائل المرتبطة بالمرأة وشئونها .

٣) حث المتخصصين في مجال الفقه بمذاهبه المختلفة على ربط دراستهم بالواقع الحالي للأمة الإسلامية من خلال بحث المشكلات الموجودة على الساحة المجتمعية واستخراج حلول لها من الشرع الشريف بالتطبيق الواعي والكيفية المناسبة لظروف كل مجتمع .

٤) التركيز في المناهج الدراسية للمراحل التعليمية المختلفة وبأنواعها على توضيح مكانة كلٍ من الرجل والمرأة في الإسلام ، وحدود وحقوق كل منهما ، ومسئولياته وواجباته تجاه بعضهما البعض وتجاه مجتمعهما ؛ لخلق بيئة سليمة قائمة على التعاون والبر والتقوى ، وليس على التنافر والتناحر والندية.

٥) التركيز بشكل خاص على طلاب التعليم الأزهري بمختلف مراحله ومستوياته ؛ بإيصال المفاهيم الصحيحة والقواعد الثوابت في الدين مع مزجها بمعاصرة واقعنا الحالي والمستقبلي ؛ لكونهم أعمدة رئيسة في الدعوة الوسطية للإسلام داخل مصر وخارجها .

٦) قيام جامعة الأزهر بعقد الندوات واللقاءات المفتوحة للطلاب من مختلف الجامعات المصرية وغير المصرية ؛ لتبصيرهم بصحيح المفاهيم والآراء المرتبطة بالأحداث القائمة على الساحة المحلية والدولية ، ومنها الموضوعات المرتبطة بالمرأة والقضايا الشائكة المثارة حولها إعلاميًّا وعالميًّا .

٧) تبنِّي الأزهر الشريف لقضيتي ارتفاع معدل الطلاق وبخاصة في الشهور الأولى من الزواج ، وارتفاع نسبة العنوسة بين الرجال والنساء في البلاد الإسلامية وذلك بدراسة واقع المجتمع الإسلامي من خلال

التعاون مع الجامعات الإسلامية بالدول التي تعاني منهما ؛ للوقوف على الأسباب المؤدية إليهما ، والنتائج المترتبة على ذلك ، ووضع الحلول الشرعية لها ، والسعي مع الحكومات لتطبيق هذه الحلول .

ثبت المصادر والمراجع

١- أبو حنيفة ، حياته وعصره وآراؤه الفقهية للشيخ | محمد أبو زهرة

٢- الأحوال الشخصية ، للشيخ محمد أبو زهرة ، ط : دار الفكر ٢٠٠٥ م .

٣- الأحوال الشخصية فى الشريعة الإسلامية ، للشيخ محمد محى الدين عبد الحميد ، ط : مكتبة صبيح ١٣٨٦ هـ | ١٩٦٦ م.

٤- الاختيار للموصلى ، ط : الحلبي ، سنة ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧م ، تعليق الشيخ | محمود أبو دقيقة .

٥- أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء لقاسم بن عبد الله القونوي ، ط : دار الكتب العلمية ، تحقيق : يحيى حسن مراد ١٤٢٤هـ | ٢٠٠٤ م

٦- البحر الرائق لابن نجيم ، ط : دار الكتاب الإسلامي .

٧- بدائع الصنائع للكاسانى ، ط : دار الكتب العلمية ، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .

٨- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير ، لابن الملقن ، ط : دار الهجرة - الرياض- ، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م ، تحقيق : مصطفى أبو الغيط ، وعبد الله بن سليمان ، وياسر بن كمال .

٩- البناية لبدر الدين العينى ، ط : دار الكتب العلمية . بيروت - ، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م .

١٠- تاريخ ابن معين ، الناشر: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي – مكة المكرمة . ، الطبعة الأولى ، سنة ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩ م ، تحقيق : د. أحمد محمد نور سيف .

١١- تبيين الحقائق للزيلعى ، ط : الأميرية ، الطبعة الأولى سنة ١٣١٣هـ .

١٢- التجريد للقدوري ، ط : : دار السلام . القاهرة . ، الطبعة الثانية ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م ، تحقيق : أ. د محمد أحمد سراج ، أ. د علي جمعة محمد .

١٣- الترجيح والتصحيح على القدورى لقاسم بن قطلوبغا ، ط : مؤسسة الريان . بيروت . ، الطبعة الثانية ١٤٢٩ هـ | ٢٠٠٨ م .

١٤- التعريفات للجرجاني ، ط : دار الكتب العلمية . بيروت – ، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م

١٥- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لابن حجر العسقلاني ، ط : دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى سنة ١٤١٩هـ - ١٩٨٩م .

١٦- التلقين في الفقة المالكي لعبد الوهاب البغدادي ، ط : دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤٢٥هـ -٢٠٠٤م ، تحقيق : أبى أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني .

١٧- الجوهرة النيرة لأبى بكر بن علي بن محمد الحدادي ، ط : المطبعة الخيرية

١٨- حاشية السندي على سنن النسائي ، ط : مكتب المطبوعات الإسلامية . حلب . الطبعة الثانية ، سنة ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م .

١٩- حاشية الشرنبلالي على درر الحكام ، ط : دار إحياء الكتب العربية.

٢٠- الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار لعلاء الدين الحصكفي ، ط : دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م ، تحقيق : عبد المنعم خليل إبراهيم .

٢١- الدراية في تخريج أحاديث الهداية لا بن حجر العسقلاني ، ط : دار المعرفة – بيروت . ، تحقيق : السيد عبد الله هاشم اليماني المدني .

٢٢- درر الحكام شرح غرر الأحكام لملا خسرو ، ط : دار إحياء الكتب العربية .

٢٣- رد المحتار على الدر المختار، المعروف بحاشية ابن عابدين، ط : دار الفكر – بيروت . ، الطبعة الثانية سنة ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م .

٢٤- سنن ابن ماجه ، ط : دار إحياء الكتب العربية ، والحلبي، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي .

٢٥- سنن الترمذى ، ط : دار الغرب الإسلامي . بيروت . سنة ١٩٩٨م ، تحقيق : بشار عواد معروف .

٢٦- سنن الدارقطني ، ط : مؤسسة الرسالة – بيروت – ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٤ م ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، وآخرون .

٢٧- السنن الصغرى للنسائي ، ط : مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب . ، الطبعة الثانية سنة ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦ م ، تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة .

٢٨- السنن الكبرى للنسائى ، ط : مؤسسة الرسالة – بيروت . الطبعة الأولى سنة ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م ، تحقيق : حسن عبد المنعم شلبي .

٢٩- السنن الكبرى للبيهقى ، ط : دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ ، الطبعة الثالثة سنة ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا .
٣٠- شرح سنن ابن ماجه للسيوطي ، ط : قديمي كتب خانة ـ كراتشي ـ
٣١- شرح مختصر الطحاوى للجصاص ، ط : دار البشائر الإسلامية - بيروت -، ودار السراج بالمدينة المنورة ، سنة ١٤٣٤ هـ | ٢٠١٣ م ، تحقيق : د | عصمت الله عنايت الله محمد ، و أ د | سائد بكداش .
٣٢- صحيح ابن حبان، ط : مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ ، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط .
٣٣- صحيح البخارى ، ط : دار طوق النجاة ، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٢هـ ، تحقيق : محمد زهير بن ناصر الناصر .
٣٤- صحيح مسلم ، ط : دار إحياء التراث العربي ـ بيروت - ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي .
٣٥- العدة شرح العمدة لبهاء الدين المقدسي ، ط : دار الحديث بالقاهرة .
٣٦- العناية شرح الهداية لأكمل الدين البابرتي ، ط : دار الفكر .
٣٧- الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة للغزنوى ، ط : مؤسسة الكتب الثقافية ، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٦هـ -١٩٨٦م .
٣٨- فتح الغفار الجامع لأحكام سُنَّة نبينا المختار للحسن بن أحمد بن يوسف الصنعاني، ط : دار عالم الفوائد ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤٢٧ هـ ، تحقيق : مجموعة بإشراف الشيخ علي العمران .
٣٩- فتح القدير للكمال ابن الهمام ، ط : دار الفكر .

٤٠- اللباب في الجمع بين السنة والكتاب لجمال الدين الخزرجي ، ط : دار القلم ، والدار الشامية ، الطبعة الثانية سنة ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م ، تحقيق : د . محمد فضل عبد العزيز المراد .

٤١- اللباب في شرح الكتاب لعبد الغني الغنيمي، ط : المكتبة العلمية . بيروت . ، تحيق : محمد محيي الدين عبد الحميد

٤٢- لسان الحكام في معرفة الأحكام ، لأحمد بن محمد ابن الشحْنَة ، ط : الحلبى . القاهرة . ، الطبعة الثانية ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣ م .

٤٣- لسان العرب لابن منظور، ط : دار صادر . بيروت -، الطبعة الثالثة ، سنة ١٤١٤هـ .

٤٤- المبسوط للسرخسى ، ط : دار المعرفة - بيروت -، سنة ١٤١٤هـ | ١٩٩٣م.

٤٥- مجمع الزوائد ومنبع الزوائد للهيثمى ، ط : دار المأمون ، تحقيق : حسين سليم أسد الدّاراني .

٤٦- المجموع شرح المهذب للنووى ، ط : دار الفكر .

٤٧- المحيط البرهاني في الفقه النعماني لابن مازة ، ط : دار الكتب العلمية - بيروت -، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤ م ، تحقيق : عبد الكريم سامي الجندي .

٤٨- المستدرك على الصحيحين للحاكم النيسابوري ، ط : دار الكتب العلمية . بيروت . الطبعة الأولى١٤١١هـ - ١٩٩٠م ، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا

٤٩- مسند الإمام أحمد ، ط : مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى سنة ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، وآخرون .

٥٠- مصنف ابن أبى شيبة ، ط : مكتبة الرشد – الرياض – الطبعة الأولى سنة ١٤٠٩هـ ، تحقيق : كمال يوسف الحوت .

٥١- المعجم الأوسط للطبرانى ، ط : الناشر: دار الحرمين . القاهرة . ، تحقيق : طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني .

٥٢- موطأ مالك ، ط : دار إحياء التراث العربي . بيروت – ، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٥ م تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي .

٥٣- نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية للزيلعى ، ط: مؤسسة الريان بيروت، دار القبلة للثقافة الإسلامية – جدة – الطبعة الأولى سنة ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م ، تحقيق : محمد عوامة .

٥٤- النهر الفائق شرح كنز الدقائق لعمر بن إبراهيم بن نجيم ، ط : دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م ، تحقيق : أحمد عزو عناية

٥٥- الهداية للمرغينانى ، ط : دار احياء التراث العربي – بيروت –، تحقيق : طلال يوسف .

فهرس الموضوعات

المقدمة
خطة البحث
تمهيد فى تعريف النكاح والزواج
المطلب الأول : الولاية فى النكاح
تعريف الولاية ، وأنواعها
ما تثبت به الولاية
شروط الولي في النكاح
عدم اشتراط العدالة فى الولي
عدم اشتراط الولي في صحة عقد النكاح عند الحنفية
حق المرأة في تولي عقد الزواج
المطلب الثانى : اعتبار الكفاءة عند أئمة الحنفية
اعتبار الكفاءة حق للنساء لا للرجال
الأدلة على اشتراط الكفاءة
الأمور المعتبرة في الكفاءة
أقوال أئمة الحنفية فى الكفاءة
قول الإمام أبي حنيفة في الكفاءة
أقوال الإمام أبي يوسف في الكفاءة
قول الإمام محمد في الكفاءة
المطلب الثالث : اعتبار مهر المثل
الحكمة من اشتراط مهر المثل
اعتراض الولى عند عدم مهر المثل

المطلب الرابع: أدلة السادة الحنفية على جواز تزويج المرأة نفسها
المطلب الخامس : القول المخالف للحنفية والرد عليه
قياس صحة عبارة المرأة فى النكاح على صحة عبارتها فى الطلاق
المطلب السادس: أهمية رأي الإمام أبي حنيفة ، ومدى ارتباطه بالمتغيرات المجتمعية في وقتنا الحاضر
الخاتمة
أهم توصيات البحث
ثبت المصادر والمراجع
فهرس الموضوعات